

للتوزيع الداخلي فقط - مجاناً

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي



حوار الأربعاء

خلال الأعوام الدراسية

١٤٢٧/١٤١٨ هـ
(٢٠٠٦/١٩٩٧ م)

إعداد

خالد سعد محمد الحربي
عبيد الله محمد حمزة عبد الغني

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
جدة

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

فهذه مجموعة حوارات الأربعاء التي جرت في المركز ولها ملخص منشور على موقعه الإلكتروني، منذ تاريخ إنشائه، رأينا جمعها في صورة كتاب لمنفعة المهتمين بها.

وينعقد هذا الحوار في الساعة الحادية عشرة صباحاً ويستمر حتى صلاة الظهر، ويشترك فيه الباحثون في المركز وأساتذة آخرون من كلية الاقتصاد والإدارة، وكلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجامعة أم القرى، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، وكذلك يمكن أن يحضره من يرغب من الطلبة.

وحوار الأربعاء فرصة للقاء الباحثين وطرح الموضوعات المختلفة وتبادل الحوار فيها والمشورة، ويعطى فيه مقدم الحوار حوالي ٤٥ دقيقة، وتخصص ٤٥ دقيقة أخرى للمناقشات والمداخلات والتعليقات.

ويشرف على الحوار الدكتور رفیق یونس المصري، ويساعده الأستاذ خالد سعد الحربي، ويتأسر جلساته الأستاذ الدكتور أحمد سعيد باخرمة. كما يشرف على الموقع الإلكتروني للمركز، والذي يتضمن حوارات الأربعاء، الأستاذ عبيدالله محمد حمزة عبدالغني.

نرجو أن يجد القراء والمهتمون في هذه الحوارات ما هو نافع ومفيد ومختصر.

والله الموفق .

مدير المركز

الدكتور عبدالله قربان تركستاني

الحوارات العلمية المنشورة هنا تعبر عن آراء كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي المركز.

قائمة بأسماء المشاركين في الحوارات

أبو بكر أحمد باقادر	عدنان مصطفى الأماسي
أحمد سعيد باخرمة	عصام حسن كوثر
أحمد محمد خليل الإسلامبولي	فريد ياسين قرشي
التيجاني عبد القادر أحمد	محمد عبيد الله حفيظ الله
خالد سامي كتيبي	محمد عمر باطويح
رفيق يونس المصري	محمد كبير حسن
سعد حمدان اللحياني	محمد نجيب غزالي خياط
سمير عابد شيخ	محمود محمد المظفر
طارق محمد خزندار	نجاح عبدالعليم أبو الفتوح
عبد العظيم إصلاحي	وان محمد سليمان وان
عبد القادر حسين شاشي	ياسين عبد الرحمن جفري

المحتويات

العام الدراسي ١٤١٨ / ١٤١٩ هـ

- ٣ القيم في الاقتصاد بين الإظهار والإخفاء
- ٦ وفي أنفسكم أفلا تبصرون
- ٨ مشروعية المضاربة على النقود المتداولة
- ١٠ الخيارات
- ١١ المال العام: هل فيه زكاة؟

العام الدراسي ١٤١٩ / ١٤٢٠ هـ

- ١٥ جوانب جديدة من الوقف

العام الدراسي ١٤٢٠ / ١٤٢١ هـ

- ١٩ جمعيات الموظفين وعلاقتها بالقروض المتبادلة
- ٢١ القروض المتبادلة بين البنك الإسلامي وعملائه
- ٢٤ المدین المماطل: حل شرعي مقترح
- ٢٩ التحوط
- ٣١ علم الاجتماع هل هو علم نافع؟
- ٣٣ الأوقاف وسنابل الخير
- ٣٧ الوقف بين التنمية والغلة

العام الدراسي ١٤٢١ / ١٤٢٢ هـ

- ٤١ هل يجوز لناظر الوقف أن ينزل عن وظيفته لقاء مبلغ من المال ؟
- ٤٢ المسابقات والجوائز من الناحيتين التسويقية والفقهية
- ٤٤ التأمين التعاوني
- ٤٦ أثر انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية وانعكاس ذلك على القطاع الصناعي ..
- ٤٨ خواطر حول تجربة المصارف الإسلامية
- ٥٠ الاقتصاد الإسلامي: استعراض ومناقشة الانتقادات (تيمور كوران نموذجاً)
- ٥٢ التأمين الاجتماعي: هل يختلف في الحكم عن التأمين الفردي ؟
- ٥٤ تبرع المضارب بضمان رأس المال في الودائع المصرفية
- ٥٧ التورق ودوره التمويلي
- ٥٩ الإجارة في بيئة إسلامية: الوقف بين التنمية والعلة
- ٦٠ هل نظام BOT نموذج معدل من صور الحكر التي استحدثتها المسلمون؟

العام الدراسي ١٤٢٢ / ١٤٢٣ هـ

- ٦٧ الرهن
- ٧١ المعالجة الزكوية لما له وما عليه من ديون
- ٧٣ زكاة الأنعام: هل نفقات العلف تنقص ثناء الأنعام أم تزيده ؟
- ٧٥ الذهب والدولار والدينار الإسلامي (باللغة الإنجليزية)
- ٧٩ اقتصاديات الفقه والقانون
- ٨١ السلم بسعر السوق يوم التسليم: هل يجوز؟
- ٨٢ عائد التمويل في بيع السلم بين الاحتمال واليقين
- ٨٤ زكاة التجارة
- بعض الموضوعات عن مدى موافقة التنظيمات الشرعية لصناديق الاستثمار الإسلامية (باللغة الإنجليزية)
- ٨٥ التسويق لقاء عمولات احتمالية : شبكية أو هرمية
- ٨٨ بأي سعر يتم تقويم أسهم الشركات لأجل الزكاة ؟
- ٩٠

العام الدراسي ١٤٢٣ / ١٤٢٤ هـ

- ٩٥ الصناديق الوقفية في مجال التأمين التعاوني
- ٩٧ الزكاة والضريبة
- ٩٩ الاقتصاد الإسلامي: علم أم نظام ؟
- ١٠٤ تساؤلات حول تصفية عقد المضاربة في البنوك الإسلامية
- ١٠٩ الأوقاف النامية هل هي فكرة ممكنة ؟
- ١١٢ التورث في البنوك: هل هو مبارك أم مشؤوم ؟
- ١١٨ هذا الأسلوب التسويقي هل هو جائز ؟
- ١٢١ كيف يمكن تطبيق الخراج في العصر الراهن؟
- ١٢٧ هل يمكن لعامل المضاربة، ولاسيما إذا كان مصرفاً، أن يشترك في الخسارة مع رب المال؟
- ١٣٣ هل الزكاة محايدة اقتصادياً ؟

العام الدراسي ١٤٢٤ / ١٤٢٥ هـ

- ١٤٣ الزكاة على الدخل: هل من زكاة تفرض على دخل العمل أو على الرواتب والأجور؟
- ١٤٧ المصلحة المرسله: لماذا قرر المجمع أن تكون عامة لا خاصة؟
- ١٥٣ المرابحة والعينة والتورث بين أصول البنك وخصومه
- ١٦٣ المشاركة في الوقت
- ١٧١ الإرصاد هل يختلف عن الوقف؟
- ١٧٥ المال العام المستثمر: هل عليه زكاة ؟
- ١٧٩ هل هذه زكاة قروض أم هي زكوات أخرى؟
- ١٨٥ استثمار مالي فيما لا يقل ربحه عن ١٠٪
- ١٨٩ الزكاة والنفقة (الواجبة): هل تعطى الزكاة لفقير تجب نفقته على غيره ؟
- ١٩٦ التسويق المتعدد المستويات (الهرمي): تقييم إسلامي (باللغة الإنجليزية)
- ٢٠٠ الوديعة الاستثمارية في المصارف: هل يزكى أصلها بمعدل ٢,٥٪ أم عائدها بمعدل ١٠٪ ؟
- ٢٠٣ نظرية الصبر: هل نضيفها إلى نظريات التنمية ؟
- ٢٠٧ إعجاز القرآن: من الإعجاز العلمي إلى الإعجاز الاقتصادي

العام الدراسي ١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ

- ٢١٩ لا تتبع ما ليس عندك: محاولة لقراءة النص
- ٢٢٧ الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بديي: تعليق على الزكاة والكفالة
- ٢٣١ محمد باقر الصدر: مناقشة كتابه "البنك اللاربوي"
- ٢٣٩ محمد باقر الصدر: مناقشة كتابه "اقتصادنا"
- ٢٥٠ عمر بن الخطاب في غنيمة الأرض: لماذا استدلل بآية الفيء ولم يستدل بآية الغنيمة؟ ..
- ٢٥٦ الورق النقدي: هل هو نقد قائم بذاته؟ ..
- ٢٦٣ هيئات الرقابة الشرعية: الاستقلالية والأحكام
- ٢٦٦ الوقف: هل يصلح أن يكون صيغة للتأمين التكافلي؟ ..
- ٢٦٨ النقود: هل تطلب لذاتها؟ ..
- هل يجوز للشريك أن يحصل على مبلغ معجل مقابل حصته في الربح وهل يعد هذا من التخارج؟ ..
- ٢٧٥ هذا من التخارج؟ ..
- ٢٨١ الأسهم: هل يجوز إقراضها؟ ..
- ٢٨٦ المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين ..

العام الدراسي ١٤٢٦ - ١٤٢٧ هـ

- ٣٠١ أتعاب المحامين: مناقشة التمييز سعري وصور أخرى ..
- ٣٠٨ عموم البلوى: معنى واحد أم معنيان؟ ..
- ٣١٥ الاقتصاد الإسلامي: ماذا أضاف؟ ..
- ٣١٩ تعظيم الجوع عند الغزالي: هل هناك اقتصاد إسلامي صوفي؟ ..
- ٣٣٦ تحليل إحصائي لخصائص البحث في الاقتصاد الإسلامي ..
- القوى الاقتصادية المشجعة على العولمة بين العالم الإسلامي والغرب والعوائق التي تقف في وجهها (باللغة الإنجليزية) ..
- ٣٥٨ إمكانية التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ..
- ٣٦٤ حديث الأشعرين: هل يصلح دليلاً لجواز التأمين؟ ..
- ٣٨٥

حوارات العام الدراسي

١٤١٨ - ١٤١٩ هـ

القيم في الاقتصاد بين الإظهار والإخفاء

معنى القيم

هي المعتقدات والأخلاق والتفضيلات والآراء السياسية والمشاعر، الخاصة بشخص أو مجموعة من الأشخاص. فهناك إذن قيم معنوية وقيم مادية. وقد شرحت معاجمنا العربية القيم المادية دون المعنوية.

مواقف رجال الاقتصاد من القيم والأخلاق

١- الاقتصاد محايد لا علاقة له بالأحكام القيمية،

٢- الاقتصاد له علاقة بالقيم، وهي إما معلنة مصرح بها، أو مستترة ضمنية. وهناك اقتصاديون لم يتعرضوا للموضوع، واقتصاديون ربطوا بين الاقتصاد والأخلاق، واقتصاديون جعلوا الأخلاق فوق الاقتصاد، واقتصاديون جعلوا للأخلاق موضعاً من الاقتصاد: اقتصاد وضي أو تقريبي Positive Economics، واقتصاد قيمي أو معياري أو تقديري Normative Economics، واقتصاديون فضلوا الاقتصاد عن الأخلاق، وسعوا إلى أن يجعلوا من الاقتصاد علماً موضوعياً، قريباً من العلوم الطبيعية، وحذروا الاقتصادي من الحكم بما يحب ويهوى.

هل علم الاقتصاد علم غير أخلاقي؟ بعض الاقتصاديين لا يبالون أن يكون الاقتصاد أخلاقياً أو غير أخلاقي، فإذا كان هناك طلب مليء على المخدرات فإن المنتجين ينتجونها. لكن هذا لا يعني أن كل ما في الاقتصاد يصير غير أخلاقي لأن المحرمات محصورة.

هل دخول الأخلاق في الاقتصاد يخرجها من نطاق العلم؟ هم يرون أن الأخلاق والأديان مما يختلف فيه الناس، في حين أنهم لا يختلفون في العلم، لأن نتائجه قابلة للإثبات أو الرفض.

هل الاقتصاد علم؟ أم ليس علماً؟ تعريف العلم بأنه مما لا يختلف عليه اثنان، له ما يؤيده في الإسلام، من أقوال الفقهاء، كالجويني وغيره، إذ يعتبرون العلم خلاف الظن، والمعلوم خلاف المظنون، ومصداق هذا التمييز في القرآن أيضاً: ﴿وما لهم به من علم، إن يتبعون إلا الظن﴾ [سورة النجم: ٢٨]، وغيرها من الآيات. ونحن المسلمين نتفق مع الغربيين في أن العلم من شأنه القطع، ولكننا نختلف معهم في مصدر هذا القطع، فهم يقصرونه على التجربة والعقل، ونحن نضيف: النص والنقل.

تمت مناقشة ما جاء في كتاب القرضاوي: "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي"، ص ٢٣: الاقتصاد أمل لعلم، وليس علماً. وكتاب الصدر: "اقتصادنا"، ص ٣٣٠: الاقتصاد الإسلامي ليس علماً.

أدخل الدكتور محمد صقر التعظيم Maximization في نطاق القيم، ونقل عن هيلبرونر قوله: "من ذا الذي يدعي أن معدلاً أعلى للنمو أفضل من معدل أدنى منه، إذا كان الأول يؤدي إلى مزيد من تلوث البيئة؟"، وهذا خطأ صوابه أن معدلاً أعلى هو أفضل، إذا استوت الشروط الأخرى، ومنها معدل التلوث.

أسباب رفض القيم: السعي إلى جعل الاقتصاد علماً موضوعياً، بعيداً عن القيم الشخصية أو الذاتية.

أسباب إظهار القيم: الرغبة في التمييز الواضح بين العلوم والقيم، من حيث خضوع الأولى إلى مناهج صارمة، وفي الاقتصاد الإسلامي: الرغبة في إثباته، كالأسمالي، والاشتراكي.

أسباب إخفاء القيم: الرغبة في استبعاد المسائل الخلافية التي حصل اليأس من حلها، أو التي قد تجر إلى كشف المساوئ، وكذلك مساندة الاتجاه السائد في أن الاقتصاد علم، مع عدم التضحية بالقيم، ولعل الغربيين يرون من العيب ذكر دياتهم أو قيمهم، في التحليل العلمي.

لماذا يتجه الاقتصاديون الغربيون إلى إخفاء قيمهم، ويتجه الاقتصاديون المسلمون إلى إظهار قيمهم؟ إن كثيراً من الكتابات في الاقتصاد الإسلامي تنطلق من الكتابات الغربية، ثم

تحشر بعض الآيات أو الأحاديث أو النصوص، ويحس قارئها بأنه يقرأ شيئاً غريباً، وربما يتمنى لو تنزع منها ما زرع فيها من قيم إسلامية، دخلت من الثقوب.

إذا أخفينا القيم، وجعلناها ضمنية، غير مصرح بها، هل يبقى شيء اسمه الاقتصاد الإسلامي؟ إذا ما أعدنا نزع القيم منها، قد لا يبقى شيء، ربما يحسن أن يكون هناك تيار آخر في التأليف، يتم فيه إخفاء القيم، ولعله يكون أكثر رصانة وصرامة، والله أعلم.

د. رفيق يونس المصري

الأربعاء في ١٥/٧/١٤١٩هـ

١٩٩٨/١١/٤م

وفي أنفسكم أفلا تبصرون

كلمة عن العنوان: إن في خلق الإنسان حكمة بالغة، وكذلك نجد هذه الحكمة في تنظيم الشريعة لمعاش الإنسان. ومن هذا التنظيم: أحكام الصرف، والمحاضرة محاولة لبيان بعض جوانب الحكمة من أحكام الصرف.

أحكام الصرف: الصرف بيع النقد بالنقد بجنسه أو بغير جنسه مصوغاً أو نقداً. وهو جائز شرعاً، لما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار. قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنت أبيع الإبل بالبيع: فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم؛ وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير: أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، فقال رسول الله ﷺ: " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفتقا وبينكما شيء". رواه الخمسة وصححه الحاكم.

وشرائط عقد الصرف: التقابض قبل افتراق المتعاقدين، والتماثل في حال اتحاد الجنس، وألا يكون فيه خيار، ولا تأجيل. حيث إن التأجيل يؤدي إلى تأجيل قبض أحد البديلين، وهذا مخل بشرط التقابض. والمصارفة في الذمة التي ذكرها الفقهاء تخلو من التأجيل. فحديث ابن عمر يشير إلى إحدى صورها، وهي كما رأينا تخلو من التأجيل لاشتراط الرسول ﷺ ألا يفترق المتعاقدان وبينهما شيء، وكذلك في الصور الأخرى، والمواعدة على الصرف جائزة ما لم يكن هناك إزام، فوجود الإزام يؤدي إلى ربا النساء.

المشتقات: واقصد هنا مشتقات الصرف، وهي أدوات الصرف غير الآنية، وتمثل في: العقد الآجل الكامل Outright forward، مبادلة العملات Swap، الخيارات Options، العقد الآجل futures. والمثال التالي يوضح المقصود من العقد الآجل الكامل: شركة سعودية تتوقع أن تدفع مبالغ بالدولار بعد تسعين يوماً، فهي تتحوط لنفسها ضد تقلبات أسعار الصرف بالدخول في عقد آجل كامل، حيث يوجد سعر صرف آجل محدد مسبقاً. أما مبادلة العملات، فمثاله: مبادلة الريالات بالدولارات في تاريخ معين وإجراء مبادلة عكسية في زمن لاحق، حيث يتم مبادلة الدولارات بالريالات. والخيارات هي شراء حق بيع أو شراء عملة خلال فترة

لاحقة أو في تاريخ محدد وبسعر آجل محدد. وأخيراً فإن العقد الآجل وهو عقد لا يختلف عن العقد الآجل الكامل من حيث وجود سعر آجل محدد، إلا أن الاختلاف هو أننا هنا بصدد مبالغ و مواعيد استحقاق نمطية، وهذه المعاملات هي معاملات فاسدة نظراً لأنها تخل بشرط عدم التأجيل. فالعقد الآجل الكامل على سبيل المثال، ما هو إلا مواعدة ملزمة بالصراف، وبالتالي تتحول مجرد المواعدة إلى عقد صرف تطرق إليه الفساد.

الله أحكم الحاكمين: وأحكام الصرف هذه قد تبدو للبعض أنها تجعل الشريعة عاجزة عن مواكبة متطلبات العصر، إلا أن هذه العقود تفتح الباب واسعاً للمضاربات في العملة، وعلى الرغم من أن المضاربة تفيد أسواق الصرف حيث أنها تخلق عرضاً وطلباً على القطع الأجنبي، إلا أن لها آثاراً مدمرة في كثير من الأحيان. فعندما ضعف الجنيه الإسترليني في عام ١٩٢٢م، قامر "سوروس" على أن الجنيه سينهار، وقد حقق ربحاً قدره بليون دولار من وراء هذه المضاربات. ولا شك أن المضاربين قد لعبوا دوراً مباشراً في هذه الأزمة، وإزاء ذلك لا يسعنا إلا أن نسلم بأن فيما شرعه الله في هذا الخصوص حكمة بالغة.

والقول بفساد هذه المعاملات لا يعني أن التحوط غير مشروع، بل كل ما نقوله أن الغاية لا تبرر الوسيلة، وعلى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، ومراكز البحوث على وجه الخصوص، أن يأتونا بأدوات تمكننا من تحقيق الهدف ولكن بدون مخالفات شرعية.

د. خالد سامي كتيبي

الأربعاء في ٢٢/٧/١٩٩٨هـ

١١/١١/١٩٩٨م

مشروعية المضاربة على النقود المتداولة

ميّز المحاضر المضاربة المقصودة ببحثه عن المضاربة الشرعية المعتادة.. حيث تفيد المضاربة بمدلولها الأول بأنها نوع من المخاطرة في ظل عقد يقوم على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار. أما المضاربة بمدلولها الشرعي فلا تعدو أن تكون عقداً تجارياً يقوم على مشاركة طرفٍ بأمواله وآخر بمهارته ومجهوده بحيث يتوازعان الربح بينهما حسب الاتفاق المبرم بينهما في توزيع الحصص.

كما أوضح الباحث أن المضاربة في سوق البورصة لا يختص في الأصل بنوع معين من أنواع النقود ولا بوضع خاص من أوضاعها، وإنما يمكن أن يشمل سائر أنواع النقود من سلعية أو معدنية ومن ائتمانية أو ورقية أو ودائعية، بل يمكن أن تستوعب سائر الأوراق المالية من أسهم وسندات ونحوها، طالما جرى العرف على قبولها وطالما أقر القانون أو النظام إمكانية التعامل فيها.

ولكن الباحث ركز - في مجال المشروعية - على نوع من أنواع النقود المتداولة، وهي النقود الورقية الإلزامية.. عملاً بالأمر الواقع ونظراً لما يمكن أن يثيره موضوع التعامل بالنقود الورقية من خلاف شرعي.

ثم عرض الباحث لموقف كل من الاقتصاديين المعاصرين، والقانون الوضعي، ثم موقف الفقهاء من فكرة المضاربة على النقود في سوق البورصات.

واستخلص الباحث من آراء بعض الاقتصاديين المعاصرين أن طلب النقود بدافع المضاربة هو ظاهرة غير صحية، في حين اعتبرها جانب من فقه القانون ضرباً من ضروب المقامرة أو الرهان، لأن من يضارب على الصعود أو النزول في البورصة فيبرم عقوداً آجلة على أن يتقاضى الفروق أو يدفعها يغلب أن يكون مراهناً أو مقامراً.. وكلاهما في حكم القانون باطل.

أما بالنسبة إلى موقف الفقهاء: فلا يختلف أيضاً عن موقف الاقتصاديين والقانونيين من اعتبار المضاربة على النقود ظاهرة غير صحية أو عملاً غير مشروع بحكم ما قد ينطوي عليها من مقامرة أو رهان، لكونها مضاربة على الصعود أو النزول في البورصة، من دون عقد بيع أو حصول تقابض، لكن الفقهاء يجيزون - وهو أمر آخر- المضاربة على النقد، إذا كان المقصود بها مجرد مبادلة نقد بنقد، وهذا ما يسمى بعقد الصرافة الذي أجمع الفقهاء على تجويزه ومشروعيته، والذي لا ينطوي على أي عمل ربوي، طالما حصل التقابض في مجلس العقد بين العوضين، وطالما لم يطلب أحدهما زيادة على نقده فهو أمر لا شك بحرمته، عملاً بقوله ﷺ: "من زاد أو استزاد فقد أربى".

د. محمود محمد المظفر

الأربعاء في ٢٩/٧/١٤١٩هـ

١٨/١١/١٩٩٨م

الخيارات

نشأت الخيارات كأدوات لإدارة المخاطر، وهي الآن أساس لأدوات استثمارية عديدة، والنظرية الاقتصادية ترى أن الخيارات مكتملة للسوق، والخيار حق لا يقابله التزام، وأكثر الباحثين لا يميزون بين الخيارات كعقود مستقلة، إلا أن البعض - ومنهم الدكتور هاشم كمالى أستاذ القانون بالجامعة الإسلامية بماليزيا - يميزون ذلك.

إن فتح باب بيع الخيارات وشرائها أدى إلى كثير من المفاصد الموجودة في السوق المالي هذه الأيام، ولا شك أنها تؤدي إلى زيادة المضاربة، ولكن لا بأس بها إذا كانت ضمنية في بعض العقود، حيث تكون قيمتها جزءاً من السعر، أما إذا انفصلت القيمة عن السعر أصبحت مكافأة، لعدم شراء الشيء المعقود عليه، وذلك مشكوك في جوازه.

د. محمد عبيد الله حفيظ الله

الأربعاء في ١٢/٩/١٤١٩هـ
١٩٩٨/١٢/٣٠م

المال العام: هل فيه زكاة ؟

تم تعريف المال في اللغة، وعند الفقهاء، وبيان ما يدخل فيه، وما لا يدخل. وهل المنفعة تعد مالاً؟ وجرت المقارنة بين أقوال الفقهاء وأقوال الاقتصاديين في هذا الموضوع.

ثم عرف الباحث المال العام، وميزه من المال الحكومي والمال الخاص، وذكر قول الفقهاء بأنه لا زكاة على المال العام، وبين أن هذه المقولة فيها تفصيل. فهي صحيحة إذا كان المقصود بالمال العام: المال المباح، أو مال الزكاة، أو المال الثابت، أو المال المرصد للإنفاق العام. ولكنها غير مسلمة إذا كان المقصود بها: أموال القطاع العام الاقتصادي.

فعرض التجارة تزكى عند جمهور الفقهاء. لماذا تزكى إذا كانت المنشأة خاصة، ولا تزكى إذا كانت المنشأة حكومية ؟

هناك نص للإمام محمد مفاده أن مال الزكاة إذا تجمع لدى الدولة، وحال عليه الحول، فانه لا يزكى، لأن المصرف واحد، ولا طائل من زكاته. ولكن مال الغنيمة يزكى، لأن مصرفه مختلف عن مصرف مال الزكاة.

والخلاصة فإن على الفقهاء أن يعيدوا النظر في قولهم بأنه لا زكاة على المال العام، في ضوء هذه التفصيلات، والله أعلم.

د. رفيق يونس المصري

الأربعاء في ١٤١٩/١٢/٢٨هـ

١٤/٠٤/١٩٩٩م

حوارات العام الدراسي

١٤١٩ - ١٤٢٠ هـ

جوانب جديدة من الوقف

تعريف الوقف

تجيب الأصل وتسبيل الثمرة أو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

الوقف فكرة ماثلة أمامنا في الطبيعة

الأموال التي تصلح للوقف عند الفقهاء هي الأصول الثابتة. والأصول الثابتة منها ما للإنسان دخل فيه، كالألات، ومنها ما هو طبيعي كالأراضي والأشجار، فالأرض أصل وله غلة (زرع)، والشجر أصل وله غلة (ثمار). بل الإنسان نفسه أصل ويعير منفعته أو يؤجرها. ومن أنواع الوقف: الوقف على النفس (=الوقف الخاص)، ولا يكاد يوجد إنسان لا يقف على نفسه أو أسرته أو منشأته آله أو أئاناً...

الوقف العام والوقف الخاص

كثيراً ما يذكر الفقهاء الوقف الأهلي (=الذري) والوقف الخيري، ولكنهم قلما يذكرون الوقف العام والوقف الخاص. والوقف العام هو الوقف الذي يستفيد منه الفقراء والأغنياء، كالأراضي المفتوحة عنوة، فهذه الأراضي لا يمكن تصنيفها في الوقف الخيري، ولا الأهلي، بل هي وقف عام.

والوقف الخاص صورته: وقفت داري على نفسي، أو وقفت هذه الآلة على نفسي أو أسرتي أو منشأتي.

الاعتراضات الاقتصادية على الوقف:

١ - الوقف يجمد المال ويمنعه من التبادل الذي هو نافع اقتصادياً، إذ يزيد المنافع الكلية. ويجاب عنه بأن الوقف في مقابل ذلك منافع لا يجوز إهمالها. والوقف يجوز أن يكون عند بعض العلماء وقفاً مؤقتاً، كما يجوز عند بعضهم استبداله من أجل تعظيم منفعته أو ريعه. وهذا ما يقلل من أهمية هذه الحجة.

٢ - الوقف يقضي على الملكية الخاصة وحوافزها. ويرد عليه بأن النظم الاقتصادية تشتمل على جميع أنواع الملكية: خاصة، حكومية، عامة، إنما تختلف النسب بين نظام وآخر. وحتى في ظل الملكية الخاصة، تم الفصل بين الملكية والإدارة، والعبرة بحسن اختيار المدير أو الناظر. كما أن بعض المذاهب تسمح ببقاء ملكية الموقوف ملكية خاصة.

٣ - الوقف يشجع على الكسل والتراخي عند المستحقين، وجوابه أن هذه الحجة تمتد إلى كل أنواع الصدقات: الجارية وغيرها، وحديث رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي.

وقدّمًا تعرض أبو يوسف إلى مثل هذه الاعتراضات والجواب عنها، فذكر أن القياس ألا يجوز وقف الأراضي، لما فيه من تعطيل الملك، لكن هذا التعطيل تقابله منافع أخرى.

هل يجوز إجارة الوقف لمدة طويلة؟

الأصل في الإجارة عدم جواز المدة الطويلة. وقد حدد الفقهاء سقفًا لمدة الإجارة: سنة في الدور والحوانيت، وثلاث سنوات في الأراضي الزراعية، ولا صحة لما ذكرته الموسوعة الفقهية الكويتية من أن هذا تحكم لا دليل عليه، ومن أن الضابط العام هو مدة بقاء الأصل المؤجر؟ وقد ذكر العلماء مفاصد الإجارة الطويلة، منها: خطر تملك الوقف، وصعوبة تحديد الأجرة... ولا تجوز الإجارة الطويلة إلا لضرورة، مثل الاضطرار لتمويل صيانتها، حيث يؤجر وتعجل الأجرة.

هل يجوز استبدال الوقف بغرض تعظيم الربح:

الاستبدال (= المناقلة): استبدال عقار بعقار، وهو من باب استبقاء الوقف بمعناه لا بصورته، أي إقامة البدل مقام العين. والفقهاء مختلفون في الاستبدال بين متشدد يمنع استبدال الوقف ولو خرب، ومتوسط يسمح به في حالات معينة، ومتسامح يسمح بالاستبدال ولو كان لغرض تعظيم الربح، وهؤلاء فقهاء اقتصاديون، منهم أبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وابن تيمية، وابن قاضي الجبل.

د/ رفيق يونس المصري

الأربعاء في ٢٨/٥/١٤٢٠هـ

١٩٩٩/٩/٠٨

**حوار العام الدراسي
١٤٢٠ - ١٤٢١ هـ**

جمعيات الموظفين وعلاقتها بالقروض المتبادلة

صور جمعية الموظفين

١ - يتفق مجموعة من الأشخاص على دفع قسط دوري (شهري غالباً) من كل منهم، ثم يأخذ كل فرد منهم (بالترتيب) حصيلة الأقساط المتجمعة. وقد يُشترط الاستمرار لدورة أخرى معكوسة الترتيب.

٢ - يتفق مجموعة من الأشخاص على دفع قسط دوري (شهري غالباً) من كل منهم، بحيث ترصد المبالغ المتجمعة لإقراض من يحتاج من أفراد الجمعية وفق قواعد يتفق عليها (من حيث أولوية الاقتراض والحد الأعلى للاقتراض وكيفية السداد).

٣ - يتفق مجموعة من الأشخاص على دفع قسط دوري (شهري غالباً) من كل منهم، بحيث يتم استثمار المبالغ المتجمعة في مشاريع معينة وتوزع بعد ذلك الأرباح على الأعضاء.

انتشارها

جمعيات الموظفين منتشرة بشكل كبير بين الموظفين، ولها انتشار بين ربوات المنازل، والصورة الأولى أكثر انتشاراً فيما يبدو. وانتشرت قديماً أيضاً (أبو زرعة-حاشية قليوبي).

علاقتها بالقروض المتبادلة

فيما يتعلق بالصورة الثالثة ليس لها علاقة بالقروض المتبادلة، بل هي في صورتها البسيطة نوع من الشركة ويحكمها عقد الشركة، أما الصورة الأولى ففيها كل شخص مقرض لمن قبله مقترض ممن بعده ففيها قرض مشروط (أفرض من قبلي بشرط أن يقترضني من بعدي)، وإذا اشترط فيها استمرارها لدورة أخرى معكوسة الترتيب دخلها القرض المتبادل (أقرضك في الدورة الأولى بشرط أن تقرضني في الدورة الثانية) إلى جانب القرض المشروط السابق ذكره. والصورة الثانية فيها أيضاً قرض متبادل فكل فرد يقبل أن يقترض

الآخر (عند الحاجة) من حصته مقابل أن يقبل الآخر بإقراضه (عند الحاجة) من حصته (حصّة الآخر).

مسألة أسلفني أسلفك (اشتراط قرض في مقابل القرض):

- الحنابلة نصوا على تحريمها (عقد شرط فيه عقد آخر، قرض شرط فيه نفع).
- المالكية يستفاد من كلامهم الكراهة (نزیه حماد، عقد القرض).
- ابن عثيمين و ابن جبرين جائزة (قرض مقابل قرض). (الجبرين، جمعيات الموظفين).

حكم الجمعيات

(الصورة الأولى)

- الجواز (أبو زرعة والقلبي، هيئة كبار العلماء بالأكثرية، الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ محمد بن عثيمين، الشيخ عبد الله بن جبرين)، حتى مع اشتراط دورة أخرى معكوسة الشيخ ابن عثيمين، الشيخ ابن جبرين).
- التحريم (صالح الفوزان، عبدالعزيز آل الشيخ).

(الصورة الثانية)

- عدم الجواز (بناء على القول بعدم جواز صورة أسلفني أسلفك).
- الجواز (بناء على القول بجواز صورة أسلفني أسلفك).

د. سعد بن حمدان اللحاني

الأربعاء في ١٤٢١/٦/٢٢هـ

٢٠٠٠/٩/٢٠م

القروض المتبادلة بين البنك الإسلامي وعملائه

تسمح بعض البنوك لعملائها بالاقتراض:

أ- بضمن حساباتهم الجارية، أو الاستثمارية.

ب- بضمن إيداع أوراق مالية.

ج- لأسباب أخرى تخرج عن نطاق هذا الموضوع.

أولاً: الإقراض بضمن الحساب الجاري

يرى البعض أن البنك في حالة الحسابات الجارية، يستحق عائداً من العميل مقابل خدمة حفظ المال، على اعتبار أن العميل أتى إلى البنك بمحض إرادته، طالباً من البنك تلك الخدمة، فهو لم يأت بغرض إقراض البنك والرفق به إلا أن الذي عليه العمل بصفة عامة هو قبول الإيداع دون مقابل خدمة، وبعض البنوك تحصل عمولة الحسابات الجارية التي يقل فيها الرصيد عن الحد الأدنى الذي تحدده السلطات النقدية.

والإقراض بضمن الحساب الجاري له صورتان:

الصورة الأولى: اقتراض العميل من البنك مع بقاء حسابه لدى البنك.

الصورة الثانية: أن يقترض من البنك في تاريخ لاحق ما يقابل إقراضه السابق.

الصورة الأولى: اقتراض العميل من البنك مع بقاء حسابه لدى البنك

لا معنى لهذا لاقتراض المقابل، لأن ذلك يعني أن يستدين العميل من مدينه ما يقابل مبلغ دينه، والأولى أن يسترد دينه لأنه دين حال (تحت الطلب)، فلا يكون للقروض المتبادل مجال، ويبدو أن إقراض البنك لذلك العميل يعني فقط تحميل الذمم المالية بالديون بما يزيد عن الحاجة للائتمان.

الصورة الثانية: أن يقترض من البنك في تاريخ لاحق ما يقابل إقراضه السابق

- بالنظر إلى رأي من يُجَوِّز للبنك الحق في أخذ مقابل خدمة حفظ مال صاحب الحساب، فإنه لا يحق للمودع أن يطالب البنك بقرض مقابل، لأن العميل هنا طالب خدمة، وليس مقدمًا لإحسان، ويفترض في طالب الخدمة ألا يشترط.

- بالنظر إلى الصورة العامة، التي ليس فيها مقابل الخدمة، فإن المال وديعة تحت الطلب، إن شاء العميل سحبه كليًا أو جزئيًا، وإن شاء أبقاه، مما لا يتيح للبنك حرية استعماله، فهل من العدل أن يطلب العميل من البنك قرضًا موازيًا لمدة معلومة من الوقت يتصرف فيه بحرية خلالها، وقد حُرِّمَ البنك من تلك الميزة؟ لعل الإجابة بالنفي لعدم تكافؤ الفرص.

ولا يرى الباحث حرجًا، إذا سمح البنك لبعض عملائه بكشف حسابهم في الحدود التي يرى البنك أنها آمنة، وهذا الأمر هو في حد ذاته قرض مقابل، بشرط ألا يكون هذا الأمر شرطًا في عند فتح الحساب، ولا مبدأ يلتزم به البنك مع عملائه، بل يترك لإدارة البنك من حيث ثقتها في ملاءة العميل ورغبته في القضاء، من واقع تعاملها السابقة معه.

ثانيًا: الإقراض بضمان الحساب الاستثماري

قد يحتاج صاحب الحساب الاستثماري إلى مبلغ من المال قبل حلول أجل وديعته الاستثمارية، فيطلب من البنك إقراضه بضمان تلك الوديعة، وقد يصعب على البنك من الناحية الفنية فك الوديعة قبل حلول أجلها، فالمستثمر يحتاج إلى المال، والبنك لا يستطيع أن يوفره له قبل حلول أجل الوديعة، فيطلب المستثمر من البنك قرضًا مقابلًا.. فهل يسوغ له ذلك؟

إن البنك الإسلامي ليس مؤسسة خيرية، بل يبحث عن توظيف أمواله، التي هي أموال مؤسسيه وعملائه، ووديعة المستثمر لدى البنك ليست قرضًا حتى يطلب قرضًا في مقابلها، وإنما هي علاقة رب مال بمضارب في عقد مضاربة شرعية^(١)، مما يعني انتفاء مسألة القروض المتبادلة لأن العلاقة بداية لأن العلاقة ليست قائمة على الإقراض.

(١) بعض البنوك الإسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي المصري يسمح لصاحب حساب الوديعة الاستثمارية بالسحب من رصيده، بشرط حرمان المبلغ المسحوب من أرباح الفترة الاستثمارية التي تم السحب فيها.

ثالثاً: الإقراض بضمان إيداع أوراق مالية لدى البنك

يلجأ إلى هذه الوسيلة بعض المحترفين مع البنوك التقليدية، لشراء المزيد من الأوراق المالية بما يفوق قدراتهم المالية، حينما يتوقعون ارتفاع أسعارها، بهدف تعظيم أرباحهم، وهو ما يعرف في الأسواق المالية بالمضاربة على الصعود، والبنك لا يقرض قبل أن يطمئن على استقرار أسعار الأوراق المودعة لديه، إذ لا يخفى أن هناك مخاطر حقيقية إذا انخفضت أسعار تلك الأوراق.

وبالنظر إلى هذه العملية، يتضح أن:

- ما أودعه العميل لا يعد قرضاً، ففي القرض يصير المقرض مالكاً للقرض، مضافاً له، له غنمه وعليه غرمه، أما في الأوراق المالية خاصة الإسمية منها، فإن ملكيتها تظل للمودع.

- فالقرض، يتم تسليم نقد معلوم للمقرض، بينما قيمة الأوراق المالية تتغير بين لحظة وأخرى، وقد تكون تلك التغيرات حادة، فكيف يتم احتساب قيمة مبلغ القرض الذي يأخذه المودع من البنك؟ إذا افترضنا صحة المعاملة، وكيف يكون موازياً لقيمة الأوراق المالية المودعة؟ ظاهر هذه المعاملة عدم الجواز، للجهالة التي قد تكون فاحشة، وتفضي غالباً إلى النزاع.

د. أحمد محمد خليل الإسلامبولي

الأربعاء في ١٣/٧/١٤٢١هـ

٢٠٠٠/١٠/١١م

المدين المماطل: حل شرعي مقترح

كثر الجدل في الآونة الأخيرة حول قضية المدين المماطل، على ساحة المصارف الإسلامية، وأدلى رجال الاقتصاد الإسلامي بدلوهم، وحاولوا إيجاد حلول لهذه القضية، وكثرت فيها المداولات، والمصارف الإسلامية تنتظر حلاً ناجعاً يعينها على أداء رسالتها في سهولة ويسر، ونظراً لأهمية هذه القضية والرغبة في تقديم الحل الأنسب الذي يرضي الله أولاً، ثم وبلا شك يحقق مصلحة العباد، فسوف يتم تغطية هذا الموضوع على النحو التالي:

- (١) خطورة المماطلة.
- (٢) مشكلة المصارف الإسلامية.
- (٣) الحلول التي قدمها رجال الاقتصاد الإسلامي.
- (٤) هل لبّت هذه الحلول حاجة المصارف الإسلامية.
- (٥) الحل الشرعي المقترح.
- (٦) ملاحظات حول الحل المقترح.

(١) خطورة المماطلة

تمثل المماطلة مشكلة حقيقية، وتبدو مساوئها في أن الدائن يخطط تدفقاته النقدية الداخلة والخارجة على أساس أن الفترة الزمنية المالية التي يخطط لها، فيها تدفقات مالية داخلية نتيجة سداد مدينين، تستخدم حصيلتها في سداد التزاماته، أو تدفقاته النقدية الخارجة. إذا توقف مدينوه عن سدادها، يمكن أن يؤدي ذلك إلى إفلاس ذلك الدائن، وهو بدوره يكون مدينًا لغيره، فيتعرض دائته إلى ما تعرض هو له، وهذا السلوك يمكن أن يؤدي إلى أزمات مالية داخل القطاعات الاقتصادية المختلفة.

(٢) مشكلة المصارف الإسلامية

لا شك أن مشكلة المدين المماطل تؤرق المصارف الإسلامية، وقضية المماطلة هذه تعتبر وإلى حد بعيد قضية دينية أخلاقية. وتبدو مشكلة المصارف الإسلامية واضحة عند مقارنتها بالمصارف التقليدية أمام نفس القضية، إذ إن هذه القضية لا تمثل مشكلة أمام

المصارف التقليدية، إذ تعتمد إلى تقاضي فوائد تأخير، وغالبًا ما يرضى الطرفان بذلك (المصرف التقليدي ومدينه)، وهو ما لا يرضي الله، ومن ثم لا يرضي المصارف الإسلامية.

(٣) الحلول التي قدمها رجال الاقتصاد الإسلامي

منذ سنوات، يحاول رجال العمل المصرفي الإسلامي وضع حلول لهذه القضية، تخضت عن آراء، يمكن إجمالها - دون التعرض لأصحابها - في النقاط التالية:

- ١- حبس المدين الماطل، أي جعل العقوبة في حقه بدينه، حتى يؤدي دينه.
- ٢- التشهير به، ووضع اسمه في القائمة السوداء، ليتأثر بذلك مركزه المعنوي والمالي، فيمتنع كل شخص عن إقراضه، ممن يريد أن يحافظ على ماله.
- ٣- تغريمه عقوبة مالية لا يستفيد منها الدائن، وإنما تستفيد منها الدولة لمصالحها العامة، ورأى آخرون أنه يمكن للدولة أن تنشئ صندوقًا من هذه الغرامات يستفيد منه الماطلون بوجه عام كغرماء لهؤلاء المدينين.
- ٤- تغريمه عقوبة مالية، يستفيد منه الدائن، لأنه في الحل السابق لم تتحقق له حلول مناسبة مباشرة، يعترض بها عن الضرر الذي أصابه، وكانت كتابات أصحاب هذا الرأي تحت عنوان "جواز إلزام المدين الماطل بتعويض للدائن"، ودارت المناقشات فيها حول جواز أو عدم جواز اشتراط ذلك في عقد القرض.

(٤) هل لبت هذه الحلول حاجة المصارف الإسلامية ؟

بالنظر إلى الحلول التي سبق ذكرها، يتضح أن بعضها لا يتعرض لرفع الضرر عن المصارف الإسلامية، والبعض الآخر لا يخلو من شبهة الربا أو القرض الذي حر نفعًا، ولم تسلم من انتقادات كثير من الفقهاء، إذ إن الحلول التي يرضى عنها الفقهاء وتلي حاجة المصارف الإسلامية، ليست من بين تلك الحلول.

(٥) الحل الشرعي المقترح

بداية، لا يدعي الباحث لنفسه أنه قد توصل إلى ما لم يتوصل إليه غيره، ولكنه اهتدى إلى الحل الشرعي عندما اطلع على آراء الفقهاء القدامى في هذه القضية، وهذا الحل كان واضحاً منذ بدء التشريع، وتناوله غير واحد.

ويبدو أن قضية جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن حينما ظهرت على الساحة لمناقشة قضية المدين المماطل، حصرت حل اهتمام مفكري الاقتصاد الإسلامي في مسألة التعويض، باعتبار أن إقرارها يعد حلاً للقضية، كما هو الحال في المصارف التقليدية، بينما عدم إقرارها يجعل القضية معلقة.

أما عن الحل الشرعي الذي واجهت به الشريعة الإسلامية قضية المدين المماطل، فإنه يتلخص في قيام الحاكم - أو من ينوب عنه - بالحجر على المدين المماطل، وبيع عليه ماله، ويدفع مبلغ الدين، والشاهد على ذلك:

(أ) ورد في تفسير قوله ﷺ: "الي الواحد يحل عرضه وعقوبته" وأجاز الجمهور الحجر، وبيع الحاكم عنه ماله، وهذا أيضاً داخل تحت لفظ (عقوبته) لاسيما وتفسيرها بالحبس ليس بمرفوع.

(ب) ورد "أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه. كان ذلك في سنة تسع، وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، حتى قالوا: يا رسول الله بعه لنا، فقال ليس لكم عليه سبيل". قال الشارح: "لقضاء غرمائه". ثم قال: "ظاهر الحديث أن ماله كان مستغرقاً بالدين، فهل يلحق به من لم يستغرق ما له، في الحجر والبيع عنه كالواحد إذا مطلق؟
اختلف العلماء في ذلك، فقال جمهور الهادوية والشافعية أنه يلحق به، فيحجر عليه ويباع ماله، لأنه قد حصل المقتضى لذلك، وهو عدم المسارعة بقضاء الدين.

ثم تعرض الشارح للرأي الآخر المعارض وناقشه ليصل إلى أن حديث "الي الواحد..." دليل على أنه يحجر عليه ويباع عنه ماله.

ولمزيد من التفاصيل حول ما ورد في تفسير الحديثين المذكورين آنفاً، يمكن الرجوع إلى: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني - الناشر دار الكتاب العربي - ط ٣ سنة ١٤٠٧ هـ (١٩٨٧ م)، ج ٣، حديث ٨١٤، ص ١١١، وحديث ٨١٦، ص ١١٣.

وبناءً على ما تقدم، فإن الشريعة الإسلامية تعالج قضية المدين الماطل بمعاقبته بالحجر عليه من قبل الحاكم، وبيع ماله عليه، ورد حق الدائن. وطالما أن المدين مليء، فإن حق الدائن يصله غير منقوص على الأغلب.

(٦) ملاحظات حول الحل المقترح

أ) يلاحظ ابتعاد هذا الحل عن شبهة أي نفع للدائن، يجره ذلك القرض.

ب) بمفهوم المخالفة، المدين المعسر غير المليء، ينظر إلى ميسرة.

ج) المدين المليء حينما يعلم أن عقوبة مماطلته غير المبررة، ثمنها فادح، فإنه لن يماطل، على اعتبار الزجر في العقوبة.

د) عقوبة الحجر، ثم بيع ماله عليه، أقوى من العقوبة المالية التي نادى بها بعض رجال العمل المصرفي الإسلامي، وهي عقوبة تتفق مع جريمة المطل من المليء.

هـ) تحقق هذه العقوبة مصالح العباد، بمعاقبته المعتدي بما يناسبه، وإنصاف المعتدي عليه برد حقه. فلا يجد الظالم سبيلاً للاعتداء، ولا يجد المظلوم صعوبة في استرداد حقه.

و) يحتاج هذا الحل إلى تشريع إجرائي على نفس الدرجة من المسؤولية، يحقق سرعة الفصل في الخصومة (كإثبات المطل، وإثبات الملاءة، وإثبات الدين...) فإذا كان القانون التجاري يقوم ولو نظرياً على مبدئي السرعة والثقة، مراعاة لمصالح التجار، فإن التنظيم المالي

الإسلامي هنا أحق بذلك وأجدر، ومن ثم تطمئن المصارف الإسلامية إلى حصولها على حقوقها دون إبطاء.

(ز) يلاحظ أن نطاق هذه الورقة هو استظهار حكم الشرع في مسألة مطل الواحد، لذا فمن الأهمية بمكان أن نفرق بين الأحكام الشرعية بمثليتها وواقعيتها، وبين سهولة أو صعوبة التطبيق العملي، الذي يتوقف على عوامل خارجية كثيرة، ويكفي أن نقول إن هذه الحلول قد جرى تطبيقها في صدر الإسلام، وحكمها مما لا يتغير بتغير الزمان والمكان لتعلقها بحقوق وقيم ثابتة، أما إن صادفت في التطبيق المعاصر صعوبات ومعوقات، فإن هذه المعوقات تقع في نطاق حكم الممكن، إذ يمكن تذليلها، أما السكوت عليها وعدم معالجتها أو تركها تفرض نفسها، نقول إذن إن المعيب ليس في المحكوم به أو الحل المقدم.

(ح) إذا كان الحكم الشرعي هو أن يحجر الحاكم أو من ينوب عنه على المدين الماطل، ويبيع عنه ماله، ليصل المال إلى الدائن، فقد وقعت على المدين الماطل عقوبة الحجر ويبيع ماله، وتحقق للدائن وصول حقه، وطالما الأمر كذلك، فإن المسألة لا تحتاج إلى النظر في حلول أخرى تقوم على التعويض المالي، لتلتي مع الحلول التي تعتمدها المصارف التقليدية بفرض غرامة أو فوائد تأخير، فالبعد عن إلزام المدين الماطل بتعويض مالي يستفيد منه الدائن، ينأى بنا عن دخول جحور الضب، وعن الرعي حول الحمى، إذ لا حاجة لنا بذلك بعد أن كلفت الشريعة الإسلامية الغراء الحلول العملية المناسبة التي تمنع المفسدة، وتحقق المصلحة الراجحة.

د. أحمد محمد خليل الإسلامبولي

الأربعاء في ٢٨/٧/١٤٢١هـ

٢٥/١٠/٢٠٠٠م

التحوط Hedging

تعريف التحوط

أخذ موقعين أحدهما Short والآخر Long. الهدف منه هو أنه في حالة حدوث تغيرات خلال هذه الفترة جزئياً أو كلياً يكون التاجر محمياً من أثر هذه التغيرات.

مثال توضيحي

مزارع لديه مزرعة بدأ نشاطه المعتاد في الزراعة، وفي حسابه وجد أنه من المتوقع أن يربح ما قيمته ١٠٪، ولديه الرغبة أن يحجز الربح ويستمر معه دائماً.

فما على هذا المزارع أن يأخذ عقداً يوازي حجم الإنتاج المتوقع إنتاجه، وبما أن التاجر سيقوم ببيع منتجه فهو سيأخذ وضعاً مناسباً بالسوق المستقبلي والمتمثل بقيامه ببيع ١٠٠٠ طن من القمح مثلاً بسعر اليوم على أن يكون التسليم في فترة الحصاد كثلاثة شهور أو خمسة شهور فهذا العقد يجعل التاجر محمياً من أي ذبذبة سعرية مستقبلية.

فبالتالي لو ارتفع السعر خلال هذه الفترة أو انخفض فإن التاجر لا يستفيد منه، ولا يضره شيئاً بسبب ما لديه من عقد مستقبلي. أبسط صورته بالنسبة للسلع.

أما استعماله بالنسبة للبنوك أثناء إدارة المحافظ الاستثمارية فينفس الأسلوب والطريقة السابقة.

أقسام التحوط

حسب المخاطر:

كالمخاطر المتعلقة بنشاط الشخص كالمزارع الذي لديه ١٠٠٠ طن من القمح يريد بيعها؛ أو صاحب محطة وقود يخشى تذبذب الأسعار، فالهدف من ذلك هو إلغاء الذبذبات

المؤثرة سلباً على أداء التاجر وليست مرتبطة بقدرة التاجر الإنتاجية والأدائية ؛ فكما هو معروف أن تغيرات الأسعار تخرج عن إرادة التاجر فكل ما يفعله التحوط هو إلغاء دور التغيرات الخارجة عن إرادة التاجر والتي تتحكم فيها عوامل العرض والطلب أو ظروف مناخية إلى غير ذلك.

أما المخاطر النابعة من التضخم والناجمة عن انخفاض القيمة الشرائية للعقود فإنه في هذه الحالة يلجأ إلى مثل عقود التحوط والتي تسعى إلى إلغاء مثل هذا التأثير.

أنواع العقود

يوجد ثلاثة أنواع من العقود، النوع الأول عقد الخيار (Options)، قد يكون خيار بيع أو خيار شراء. وهذا النوع من العقود يعطيك الحق أن تشتري كمية معينة من السلع ينص عليها العقد وبسعر محدد. وعقد الخيار ينقسم إلى قسمين: خيار أوروبي، وخيار أمريكي. فالأوروبي، يكون فيه تنفيذ العقد في تاريخ معين، أما الخيار الأمريكي فلا يرتبط بوقت معين لتنفيذ العقد.

ولا بد في العملية أن يكون هناك طرفان بائع للعقد ومشتري للعقد وحسب نوع الخيار.

النوع الثاني، عقد مستقبلي (Future)، وهو عقد لا يعتبر فيه الخيار أساسياً ولكنك ملزم بأن تنفذ العقد أو أن تعكس.

النوع الثالث، المستقبليات (Futures)، يلتزم في التنفيذ بوقت وتاريخ معين، والعقود تدور جميعها على هذه الأنواع الثلاثة وتختلف حسب الأصل المتعامل معه.

د. ياسين بن عبد الرحمن جفري

الأربعاء في ٢٦/٨/١٤٢١هـ

٢٢/١١/٢٠٠٠م

علم الاجتماع: هل هو علم نافع؟

أولاً: صياغة المسألة بهذه الصورة، يجعلها تدور في مجال المنفعة والمصلحة، بعيداً عن القيم والأخلاق، والإجابة هي بالإيجاب تأكيداً. إذ للأسف تستخدم العلوم الاجتماعية والسلوكية اليوم وبكفاءة عالية لتوجيه وضبط الشعوب والمجتمعات. وكما هو معروف تستخدم القوى العظمى اليوم هذه العلوم في صراعتها معنا وبدرجة عالية من الكفاءة.

ثانياً: يمكننا تقسيم تعامل العلوم الاجتماعية إلى ثلاثة مجالات.

١- مجال أدواتي منهجي يقدم كيفية دراسة المجتمعات البشرية بأكبر قدر من الكفاءة والدقة العلمية وهو أمر محاييد وضروري.

٢- مجال تفسيري نظري يسعى لتقديم تفسيرات منطقية عقلانية أو البحث عن القوانين الحاكمة لما يجري في المجتمعات البشرية وفي هذا المضمار هناك توجهات عامة شاملة وأخرى تسمى بالنظريات الوسطى.

٣- مجال فلسفي تأملي نظري وهو يقدم تصوراً للحياة والإنسان والمجتمع وغالباً ما يعكس التصورات الفلسفية والأيدلوجية السائدة في الغرب.

ثالثاً: أهم مقولات علم الاجتماع العامة: لماذا ظهرت الرأسمالية في الغرب ولم تظهر في غيره؟ أما المقولات الأخرى البسيطة فهي تعالج قضايا التغيير/ الحمود، المجتمع المحلي/ المجتمع الحديث، المقدس/ المدني، التخلف/ التقدم، المعيار الاجتماعي/ الانحرافي. وفي فلك هذه الشائيات قامت العديد من النظريات والدراسات.

رابعاً: هناك العديد من المدارس النظرية التي لها مفاهيمها وطرائقها في طرح الأسئلة والقضايا لمحاولة تفسير ما يجري على أرض الواقع، وأبرز المدارس: الوظيفية وهي تقليدية الطرح وهي يسارية وتقدمية، والتفاعلية الرمزية وهي تميل إلى الشرح والتأويل والتفسير. خامساً: هناك محاولات لتأصيل علم الاجتماع إسلامياً ولكن في نظرنا عملية التأصيل هي في دراسة المجتمعات الإسلامية وقضاياها.

د. أبو بكر أحمد باقادر

الأربعاء في ١٠/٩/١٤٢١هـ

٦/١٢/٢٠٠٠م

الأوقاف وسنابل الخير

لعبت الأوقاف دوراً حيويًا وذلك عبر مرّ العصور في كافة المجالات العلمية فتأسست دور العلم وتم الاتفاق على طلابها من إقامة وإعاشة وتنقل وشملت الرعاية أيضًا القائمين على دور العلم من مدرسين وخدم وعمال وغيرهم، كان ذلك يقوم أغلبه على ما يتم إيقافه من أوقاف لتلك الجهات، لذا فقد انتشرت فكرة الوقف الخيري الإسلامي لتضمن استمرارية الإنفاق على العمل الخيري من ريع ما أوقف عليه، وحتى لا يعتمد العمل الخيري على تبرعات متقطعة ينتهي أمرها إذا توقفت هذه التبرعات.

مفاهيم ذات ارتباط

١ - مفهوم الدولة

- يعرف البعض الدولة بأنها الحكومة.
- ويعرفها البعض بأنها ذلك الكيان الذي يشمل الأرض والشعب والحكومة والسيادة.
- يرى الباحث بأنها ذلك الكيان الذي يتكون من أربعة قطاعات/ الحكومي والخاص (الربحي)، وغير الحكومي (غير الربحي) والقطاع الأسري.
- ويتبنى الغرب ولاسيما في الثلاثة العقود الأخيرة تقسيم المجتمع إلى قطاعين الحكومي والمجتمع المدني ليمثل القطاعات: الخاص (الربحي) والحكومي (غير الربحي)، والأسري.

٢ - مفهوم الزكاة

- أسند الشارع قضية جباية الأموال لتمويل النفقات العامة للحكومة كما أسند إليها تغطية تحصيل الزكاة لتصرف على مصارفها الثمانية كما الزكاة عن أموال بيت المال ضمناً لصرفها لمستحقيها.

- تعتبر الزكاة ركناً ملزماً من أركان الإسلام يجب على الحكومة تحصيلها لصالح مستحقيها أو التأكد من تحصيلها.

ويرى بعض الاقتصاديين أنه يمكن تخصيص بعض أموال الزكاة للإنفاق الاستهلاكي لإشباع الاحتياجات الأساسية للنفقات المستفيدة وجزء يستخدم لتمليك الفقراء سلعاً رأسمالية.

الوقف (١)

بعكس الزكاة فإن الوقف مال خاص يحدده صاحبه أو أصحابه أو المشروع في بعض الحالات ويتميز هذا المال بأنه يدفع من باب التطوع طمعاً في الأجر من الله تعالى تعدد أغراضه بعكس الزكاة المقيد صرفها على الفئات الثمانية.

وقد عرف الوقف العقاري لصالح دور العبادة منذ آلاف السنين، وتعتبر الكعبة المشرفة وفقاً للمسلمين منذ عهد سيدنا إبراهيم وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ويمثل الحفاظ على الكعبة المشرفة رغم مرور آلاف السنين أهمية الدور الذي تقوم به الدولة بكافة قطاعاتها في المحافظة والتطوير للوقف الديني ويعتبر الصراع على القدس صراعاً محوره الأوقاف الإسلامية في مقدمتها المسجد الأقصى ومسجد سيدنا عمر رضي الله عنه.

من الناحية الفقهية اختلف العلماء في تعريف الوقف ولكن وبصفة عامة يتسع الشرع لاختلاف العلماء حسب مقتضى أحكام الشرع ومقاصده.

اختلف العلماء حول أنواع الوقف

أ - الوقف الخيري: ما جعلت فيه المنفق لجهة أو أكثر من جهات الخير (اتفاق جمهور العلماء).

ب- الوقف الأهلي: ما جعلت فيه المنفق للأفراد (اختلاف بين العلماء وينظر لكل حالة على حدة).

ج- الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي.

حكم الوقف (٢)

يرى جمهور الفقهاء أنه مستحب، وعلى حين أن الزكاة مال الله لا يمكن لدافعها أن يستردها، فإن الوقف كما يرى الجمهور لا يجوز الرجوع فيه، إلا أن أبا حنيفة أجاز ذلك إلا إذا كان الوقف مسجداً، وذلك في حالة ظروف قاهرة مثل الكارثة أو الدين.

أركان الوقف (٣)

يتحدث الشارع عن أربعة أركان: الصيغة والواقف والموقوف عليه والموقوف.

١ - **الصيغة**: وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف وينقسم إلى قسمين صريح وكناية. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل (كأن بينى مسجداً).

٢ - **الواقف**: يشترط أن يكون أهلاً للتبرع، عاقلاً بالغاً، غير محجور عليه، مختاراً غير مكره ومالكاً للعين المتبرع به.

٣ - **الموقوف عليه**: هي الجهة التي تنتفع بريع الوقف.

٤ - **الموقوف**: أن يكون مالاً معلوماً ملكاً للواقف ويشترط دوام الانتفاع فيه (ليس من المأكولات مثلاً).

ويصح وقف المال المنقول وهو المال الذي نقله كالبضائع كما يجوز وقف النقود كما يصح وقف المشاع وهو الحصة التي يملكها أحد الشركاء فيما لم يقسم من العقار ونحوه.

وهي تعتبر أكبر التحديات التي واجهت الوقف الإسلامي.

أ - التحديات السياسية

رأينا كيف تدمر الحروب أوقاف المسلمين وهو أمر نلمسه حتى اليوم في كوسوفو والبوسنة والهرسك وأفغانستان ولبنان وفلسطين وبغداد حيث دمرت المكتبات والمدارس والوثائق والعمائر والمزارع، كما رأينا كيف أدى تغير أنظمة الحكم في العالم الإسلامي كسقوط الأندلس والخلافة العثمانية إلى انهيار الأوقاف وإهمالها وتأميمها أو تعطيلها.

ب - التحديات الإدارية

لقد حرص الشارع على إدارة الوقف بتعيين الواقف ناظرًا على وقف وفق شروط معتبرة وبتحديد واجباته وما لا يجوز له من تصرفات وتحديد أجره الناظر كما حددها الواقف وإن زادت على أجره المثل، وعزل الناظر سواء عزل نفسه أو عزله القاضي ولكن نظرًا لما شهده العالم من تطور إداري فإنه آن الأوان لإعادة النظر في تطوير إدارة الوقف لضمان تحقيق الهدف الذي من أجله أوقفه الواقف.

ونتيجة للأوضاع السياسية المتردية في العالم الإسلامي وفي دول الأقليات، فإن مبادرة البنك الإسلامي للتنمية لإنشاء (المؤسسة العالمية للوقف) وكذلك مبادرة رابطة العالم الإسلامي على إنشاء منظمة مماثلة قد تكون من أبرز المبادرات التي من شأنها التطوير والحفاظة على الأوقاف الإسلامية في العالم.

د. فريد ياسين قرشي

الأربعاء في ٢٧/١١/١٤٢١هـ

٢٠٠١/٢/٢١ م

(١) إدارة وتميم ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية - جدة، ١٤١٥هـ، ص ص ١٥-٢٠.

(٢) د. عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤١٦هـ، ص ٤.

(٣) د. عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، ص ٥.

الوقف بين التنمية والغلة

الوقف إحدى أهم المؤسسات التي كونت لرعاية الأعمال الخيرية ولضمان استمرار الاستحواذ على الأصول، وهناك ثلاثة أطراف رئيسية في الوقف، وهو الواقف والمستفيد من الوقف وناظر الوقف. ولكل طرف من الأطراف بعد يركز عليه له تأثير على قرار تنمية الوقف وقرار الاستثمار في الوقف، فالمستفيد يرغب في التدفق النقدي القصير الأجل، والناظر يرغب في تحقيق أكبر حجم من التدفق النقدي على محور حياته كناظر للوقف وليس على المدى القصير، والواقف يرغب في الاستفادة بتحقيق الأجر كأقصى ما يكون والذي لا يتم عادة إلا من خلال تعظيم الدخل من الوقف وتنمية الاستثمار، مع توفر ثلاثة أبعاد مختلفة للقرار ومتعارضة ما هو القرار الأفضل والمفروض التركيز عليه؟ الإجابة يجب أن تتم من زاوية الواقف المنشئ للوقف.

Abstract

Endowment is one of the major sources of charity and securing the assets to exist for eternity. There are three participants in endowment, the trustee, the endowed, and the beneficiary, Each one has different objectives, the beneficiary looks for short - term maximum gain, the trustee looks for medium term cash flow, and the endowed looks for the long run. The direction of decision should be in favor of the endowed.

د. ياسين عبد الرحمن جفري

الأربعاء في ٢٢/١٢/١٤٢١هـ

٢٠٠٢/٣/٠٦ م

**حوارات العام الدراسي
١٤٢١ - ١٤٢٢ هـ**

هل يجوز لناظر الوقف أن ينزل عن وظيفته لقاء مبلغ من المال ؟

تنقل لنا كتب الفقه الحنفي أن في المسألة قولين: قولاً بالجواز، وقولاً آخر بالمنع. ويرى المجيزون الجواز: "قياساً على ترك المرأة قسمتها لصاحبها" (حاشية ابن عابدين ٥١٩/٤)، أو قياساً على الخلع، وأن "عدم جواز الاعتياض عن الحق ليس على إطلاقه". واستدل بعضهم للجواز بنزول سيدنا الحسن بن سيدنا علي رضي الله تعالى عنهما عن الخلافة لمعاوية على عوض.

أما المانعون فقد ذهبوا إلى أن القياس على الخلع قياس مع الفارق (البحر الرائق ٢٥٤/٥)، وأن "الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها، كالاكتياض عن حق الشفعة" (نفسه ٢٥٣/٥)، وقالوا بأن جريان العرف بمصر على الفراغ بدراهم لا يخفى ما فيه، وأن "العرف لا يعارض النص"، وأنه "لو نزل، وقبض المبلغ منه، ثم أراد الرجوع عليه، لا يملك ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" (نفسه)، وأن "المال الذي يأخذه النازل عن الوظيفة رشوة، وهي حرام بالنص". ولا أدري مدى صحة خبر سيدنا الحسن، وأترك التحقيق في صحته لعلماء الأحاديث والأخبار.

كنت أتمنى أن يكون رأي المانعين لا يوجد ما يخالفه، ذلك لأن الجواز إنما يفتح الباب للفساد الإداري والوظيفي، إذ يفتح باب بيع وشراء المناصب الإدارية والوظائف العامة والخاصة، وهذه كبيرة من الكبائر المالية، والله أعلم.

د. رفيق يونس المصري

الأربعاء في ١٧/١/٢٠٢٢هـ

١١/٤/٢٠٠١م

المسابقات والجوائز من الناحيتين التسويقية والفقهية

تنتشر هذه الأيام وبشكل مثير للانتباه ظاهرة تقديم الجوائز و الهدايا كوسيلة لتحفيز المستهلكين للتعامل مع نوع من المحلات أو اسم تجاري أو منتج أو ماركة معينة، الأمر الذي يطرح على الذهن مجموعة من التساؤلات، عن أسباب انتشارها في هذه الأيام وما هي فكرة الجوائز والهدايا وما سبب استخدامها وما هو أثرها على المبيعات وحجم التعامل وهل هناك وسائل أخرى مشابهة يمكن الاعتماد عليها.

الحقيقة أن الجوائز والهدايا هي أحد طرق ترويج البضائع والتي تسمى في عالم الإعلان بوسائل الترويج تحت الخط أو باللغة الإنجليزية (Below the Line Promotion) والهدايا تقع تحت عنصر تنشيط المبيعات الذي هو أحد عناصر المزيج الترويجي الأربعة المعروفة (الإعلان، والبيع، والدعاية والعلاقات العامة، وتنشيط المبيعات) وهناك نماذج كثيرة غير أسلوب الجوائز والهدايا تندرج تحت عنصر تنشيط المبيعات مثل الخصومات والبيع بالتقسيط والعروض الخاصة (اشترِ واحدة وخذ الأخرى مجاناً) وتسهيلات الدفع والشراء، وأساليب العرض عند نقاط البيع، والكتالوجات، والمطويات، والقائمة طويلة.

ويعتبر تنشيط المبيعات عنصراً مهماً في المزيج الترويجي يساهم في دعم الأنشطة الترويجية الأخرى وتنبع أهميته في أنه يعطي حافزاً سريعاً للمستهلك لزيادة المشتريات. ويبقى السؤال هو: لماذا التركيز على هذا العنصر دون العناصر الأخرى من المزيج الترويجي، والتركيز على أسلوب الجوائز من مجموعة أساليب تنشيط المبيعات المختلفة؟

أولاً أحب أن أوضح أن الاعتماد على هذا العنصر قد يعتبر خطأً جسيماً لأن عنصر تنشيط المبيعات بالرغم من أن له أثراً فعلياً وعاجلاً على زيادة المبيعات إلا أن أثره لا يدوم على المدى الطويل، فالمستهلك يشتري المنتج لوجود خصم أو جائزة، وليس لاقتناعه بالجودة أو فائدة المنتج بالنسبة له مقارنة بالمنتجات الأخرى، وبالتالي فلا يؤدي استخدام هذا العنصر

إلى خلق صورة ذهنية تعيش في ذهن المستهلك كما يفعل الإعلان، وذلك من خلال تعريف المستهلك بخصائص المنتج ومواصفاته ومن خلال إقناعه بأهميته وتعريفه بكيفية الحصول عليه مقارنة بالمنتجات المنافسة فهو إذًا عنصر مساعد ومن الخطورة الاعتماد عليه وحده.

أما لماذا هذا العنصر من بين عناصر الترويج الأخرى وانتشاره الكبير هذه الأيام فإن السبب في ذلك - في رأيي - يعود إلى طبيعة العمل التجاري وخاصة النشاطات التسويقية في المملكة العربية السعودية حيث تعتمد على التقليد إلا من رحم ربي، فإذا ما قدم تاجر أو محل سوبر ماركت أسلوبًا تسويقيًا وثبت نجاحه نجد أن الجميع يسارعون إلى تقليده بدون أية دراسة لظروف منتجاتهم وطبيعتها ودرجة المنافسة في السوق والتوقيت المناسب ومدى ارتباطهم بالنشاطات التسويقية الأخرى مثل التسعير والتوزيع... الخ، وبالتالي فقد ينتج عن هذا التقليد، وكذا القيام به بدون تخطيط إلى عدم الوصول إلى النتائج المرجوة، ومن ثم تضييع الأموال، وقد كان الأجدد بالتجار المتمرسين المدركين لأهمية التميز والتفوق دراسة الوضع والبحث عن الأساليب الجديدة والسبق إلى تنفيذها حتى يجنوا ما جناه من طبق فكرة الجوائز، وكما قلت فالأفكار كثيرة، ولكن يجب أن ندرسها ونختار المناسب منها حسب منتجاتنا وطبيعة السوق ودرجة المنافسة وأسلوبها والوسائل الترويجية التي تستخدمها.

د. طارق محمد خزندار

الأربعاء في ١٤٢٢/٢/٨هـ

٢٠٠١/٥/٢م

التأمين التعاوني

إن الهدف الرئيسي من وراء طرح موضوع التأمين ينبع من أهميته التي تتصدر الاهتمامات اليومية السائدة حاليًا حول مدى مشروعية التأمين، وذلك أن الدولة قد اتجهت نحو التأمين الطبي الإلزامي لغير السعوديين، وهناك دراسات حول التأمين على السيارات. إن هذا الطرح لا بد أن يقابله تركيز في الدراسات حول النقاط التي يجب أن تركز عليها الأبحاث حول التأمين، ومن جهة أخرى تأثير ذلك على المناهج التي تدرس وكيفية توجيهها.

إن واقع التأمين في المملكة ينحصر اليوم في وجود شركات تأمين تقوم فقط بإعادة التأمين ويزكز التأمين في المملكة على الأنواع الرئيسية التالية:

- التأمين على التجارة.
- التأمين على السيارات.
- التأمين الطبي.

ولا بد من القيام بدراسات تركز حول نوعية الطلب على التأمين من الواقع، أما الجهات التي تقوم بالتأمين فهي في الغالب محصورة في الشركات، ويقدر حجم السوق الحالي بـ ٢,٣ مليار ريال^(١)، ولا بد من إجراء مزيد من الدراسات حول وضع السوق وحجمه، وتنقسم الشركات التي تقوم بالعملية التأمينية إلى شركات تقليدية، وشركات التأمين التعاوني وتبرز هنا الحاجة إلى إجراء دراسات تطبيقية مقارنة حول النوعين ومدى مساهمتهما في السوق السعودي.

يتضح أن مستقبل التأمين قد ارتبط بقرارات الدولة المتعلقة بضرورة الالتزام بالتأمين الطبي المتعاقدين كمرحلة أولى، وللسعوديين كمرحلة ثانية، ويقدر مبلغ التأمين في المرحلة الأولى بـ ٩,٠ مليارات ريال بينما المرحلة الثانية بمقدار ١٨ مليار ريال. كما أن الاتجاه نحو التأمين الإلزامي للسيارات للطرف الثالث يعني أن في المرحلة الأولى سيصل حجم التأمين

على السيارات إلى ١,٨ مليار ريال بينما عند انضمام كافة السيارات وبعد اقتناع المستهلكين بضرورة التأمين الشامل بناء على التجربة السابقة للتأمين على الطرف الثالث سيرفع حجم السوق ليصل إلى ١٠ مليارات ريال.

إن المقصود من التأمين بالدرجة الأولى درء المخاطر، ونقل التكلفة إلى جهة أخرى تتحمل تكاليف العلاج أو الإصلاح للسيارات، ولكن هنالك فارق بين نوعي التأمين التجاري والتأمين التعاوني ولقد أشار المهندس خالد رويحي في مقاله إلى مقارنة وجهية بين النوعين^(١).

نهاية نود طرح موضوع ذي أهمية خاصة ويتعلق بأن إتاحة الفرصة للتأمين التعاوني قد يعني توطين رأس المال حيث إن التأمين التجاري ما هو إلا مجرد إعادة تأمين لدى الشركات الكبرى، أما التأمين التعاوني فإنه يلزم شركات التأمين المحلية بضرورة حوض تجربة الاستثمار بنفسها للفوائض الرأسمالية التي تحققها مما يترتب عليه توظيف رأس المال، ويظل هذا التساؤل محل دراسة تحتاج إلى مزيد من التأكيد عليها أو رفضها.

د. محمد نجيب غزالي خياط

الأربعاء في ٢٢/٢/٢٢هـ

م ٢٠٠١/٥/٢٦

(١) جريدة الاقتصادية، الأربعاء ١٦ مايو ٢٠٠١ م العدد ٢٧٧٥.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر جريدة الاقتصادية الاثنين ١٤ مايو ٢٠٠١ م العدد ٢٧٧٣.

أثر انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية وانعكاس ذلك على القطاع الصناعي

تعريف عام بمنظمة التجارة العالمية

هي منظمة ذات صفة قانونية مستقلة، لها كافة الحقوق والامتيازات الممنوحة لوكالات الأمم المتحدة، كما تقوم بالإشراف على تطبيق القواعد والإجراءات الحاكمة لتسوية النزاعات التجارية ومراجعة تطبيق السياسات التجارية.

أهم أهداف منظمة التجارة العالمية

- ١- تسهيل وتنشيط التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.
- ٢- الاهتمام بالأوضاع الاقتصادية للدول النامية والعمل على ضمان حصة أكبر لها في التجارة العالمية.
- ٣- حظر القيود الكمية وإجراء تخفيضات محددة في التعريفات الجمركية على السلع.

المزايا المتوقعة لانضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية

* تحسين قدرة الصناعات السعودية على التغلغل في الأسواق العالمية خاصة البتروكيماويات.

* تحسين وضع السياسات المحلية (الشفافية - مراجعة وتطوير الأنظمة واللوائح بشكل أسرع - تقليل التمييز لصالح بعض القطاعات الفردية).

السلبات المتوقعة لانضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية

- زيادة حدة المنافسة (في الأجلين القصير والمتوسط على أقل تقدير) مما سيؤدي إلى خروج بعض المؤسسات والشركات الصغيرة وربما المتوسطة الحجم.

- ارتفاع تكاليف الإنتاج نتيجة المتطلبات أو المعايير الإضافية المطلوبة (خاصة في حالة الرغبة في التصدير إلى الدول المتقدمة)، وهذا يفقد العديد من هذه المنتجات ميزاتهما التنافسية (السعر).

ومن المهم التنويه إلى أن هناك عدة استراتيجيات لا بد للقطاع الخاص أن يتبعها لمواجهة تحديات الانضمام أهمها:

١- تبني الأساليب الحديثة في الإدارة، والاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي والتركيز على نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر.

٢- تحسين كفاءة التشغيل وهذا يساعد على تحقيق عدة أشياء منها تخفيض نسبة العادم أو التالف ورفع الإنتاجية، وتحسين الجودة.

٣- زيادة الاهتمام بالبحوث والتطوير فهي تمثل عنصراً هاماً من عناصر: (تطوير المنتج - تطوير العملية الإنتاجية - تطوير استخدامات جديدة وأسواق جديدة للمنتج وتطوير التعبئة والتغليف).

٤- تبني طرق تسويق غير تقليدية مثل استخدام الإنترنت (E-Commerce).

د. عصام حسن كوثر

الأربعاء في ١٤٢٢/٢/٢٩هـ

٢٠٠١/٥/٢٣م

خواطر حول تجربة المصارف الإسلامية

خواطر حول تجربة المصارف الإسلامية

هل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية للفتوى أم للرقابة أم كليهما معا؟

يلاحظ أن عددًا من المؤسسات المالية الإسلامية تستخدم عبارة "هيئة رقابة شرعية" أو "هيئة إشراف شرعي"، وبما أنه من المعلوم أن المؤسسات المالية الإسلامية تعمل عن قرب مع عشرات البنوك التقليدية (الربوية) التي تنتشر في مختلف أنحاء العالم حيث يصبح من الصعوبة على أعضاء الهيئات السفر إلى تلك البنوك المراسلة وتدقيق بنود معاملاتها مع المصرف الإسلامي، فإن الدور الحقيقي والمسمى الحقيقي للهيئات الشرعية ينبغي إعادة النظر فيه، كما ينبغي إيجاد هيئات رقابة فعلية للمعاملات المصرفية لهذه المصارف.

كيف تطبق عقود المضاربة في المصارف الإسلامية؟

باستعراض بعض عقود المضاربة التي يوقعها "المستثمر" أو "المودع" (وليس المساهم) لدى المصرف الإسلامي، نجد أن العقد ينص على أنه في حالة تحقيق الربح يتقاسم المصرف والمستثمر الربح حسب نسب محددة ومتفق عليها مسبقًا. وفي حالة الخسارة (لا سمح الله) يخسر العميل رأسماله بينما يخسر المصرف جهده، حيث إن المضاربة عقد بين رب مال ورب عمل. والسؤال بما أن العقود المعنية تنص في بنود أخرى على أنه في حالة خسارة المضاربة أو المشروع، لا يخسر المستثمر ماله إلا إذا تأكد عدم إهمال أو تفريط المصرف في واجباته الإشرافية وغيرها تجاه المشروع. فكيف للمستثمر أن يتحقق من عدم تقصير المصرف عندما يجمله المصرف خسائر أو أرباحًا متدنية بسبب الخسائر؟

أين تودع المصارف الإسلامية أموالها؟

الإجابة عن هذا السؤال متشعبة جدًا. ولكن من المعلوم أن هذه المصارف تودع نسبيًا مختلفة من هذه الأموال في القنوات التالية:

٢ - البنوك التقليدية:

أ - ما هي طبيعة عقود توظيف هذه الأموال؟

ب - هل تتفق هذه مع مقاصد الشريعة؟

٣ - المصارف الإسلامية الأخرى، ما هي المخاطر إذا كانت هذه المصارف صغيرة

وغير ذات خبرة؟

٤ - الاستثمار المباشر - الدول الصناعية أم الدول النامية؟ ولماذا؟

أ. سمير عابد شيخ

الأربعاء في ١٤٢٢/٣/٧هـ

٢٠٠١/٥/٣٠م

الاقتصاد الإسلامي: استعراض ومناقشة الانتقادات

(تيمور كوران نموذجًا)

معالجة في ضوء الحساسيات الثقافية التي تنسم بها

حوارات الإسلاميين مع الغرب والعلمانية

١- أهمية الدراسات النقدية الرئيسة الموجهة للنظام الاقتصادي الإسلامي (النظري والتطبيقي)، ورصد ردود الأفعال تجاه الانتقادات:

- التطور التاريخي للأدبيات المتاحة حول هذا النظام، والجدل الداخلي الذي أثاره.
- أهم إسهامات المشاركين من خارج هذه المنطقة الفكرية (سواء من المتعاطفين معه أو أولئك الرافضين له).

٢- النقد الموجه من تيمور كوران: ملخص بأهم منشورات البروفيسور كوران ذات الصلة بمشروعه لنقد الفكر الاقتصادي الإسلامي:

- أطروحاته النقدية الرئيسة.
- ردود أفعال شريجة من الراصدين لأدبيات ذلك الفكر.
- ٣- تقويم تفصيلي لمنهجية كوران ولانتقاداته.
- كيف انعكس ذلك على الطريقة الانتقائية التي قدم بها أطروحات الاقتصاديين الإسلاميين (مدى صدق تمثيل النماذج التي يقدمها كوران لكتاباتهم).
- الانحيازات الإيديولوجية لدى كوران.

٤- "اكتشاف" الهوى الاستشراقي الكامن خلف مقولاته.

- شكوك حول نزاهة مشروعه النقدي، الغلالة العلمية الزائفة التي يحاول أن يستتر بها.
- طمس قضية الأصل الإلهي للشريعة الإسلامية.
- تفسير مؤدج لوقائع التاريخ الإسلامي ولمصادر الإسلام الخالدة.

- الهدف: قيادة قارئه باتجاه تبني قناعاته العلمانية المحددة سلفاً.
- المثال: تورط كوران في التلاعب بنص خطاب أحد رموز دعاة الاقتصاد الإسلامي.

٥- تجلية عدم موضوعية كوران من خلال إبراز العديد من مظاهر القصور المنهجي في مراجعته الاستشراقية وشواهد على الضحالة وعدم الموضوعية التي تتسم بها بعض الأعمال النقدية التي يقدمها باحثون يعتمد كوران على نتائج دراساتهم المتحيزة باعتبارها دراسات مساندة لاستنتاجاته، لإقناع القارئ أنه ليس هو الناقد الوحيد الذي اكتشف تهافت الأسس النظرية التي يقوم عليها نظام الاقتصاد الإسلامي، وزيف التطبيقات العملية التي تنتسب إليه.

د. عدنان مصطفى الأماسي

الأربعاء في ٢٨/٣/١٤٢٢هـ

٢٠/٦/٢٠١١م

التأمين الاجتماعي

هل يختلف في الحكم عن التأمين الفردي؟

كثير من العلماء الذين كتبوا عن التأمين، هربوا من تعريف التأمين الاجتماعي، بتصريح منهم أو بدون تصريح. وعرفه السنهوري بأنه "ينظم العمال، ويؤمنهم من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة، ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه".

وله أنواع منها:

- تأمين الشيخوخة.

- تأمين المرض والوفاة.

- تأمين البطالة.

- تأمين الرعاية الاجتماعية: الإقامة في دور الرعاية الاجتماعية، والانتفاع بالمكتبات والنوادي والمتاحف والمعارض والرحلات والمواصلات، بأسعار مخفضة؛

- تأمين إصابات العمل: حوادث العمل، وحوادث الطرق، وأمراض المهنة، والإرهاق أو الإجهاد من العمل.

وهناك فقهاء حرموا التأمين الفردي (التعاوني والتجاري)، وسكتوا عن التأمين الاجتماعي الحكومي، أو أجازوه صراحة، إما بدعوى أنه حكومي، أو بدعوى أنه تعاوني.

والحق أن الحجج التي ساقوها لتحريم التأمين الفردي كلها تنطبق على التأمين الاجتماعي، فكان عليهم أن يجرموا معاً، أو يبيحوا معاً.

ففي التأمين الاجتماعي هناك اشتراك يدفعه العامل يشبه قسط التأمين، وما يدفعه رب العمل لا يغير من الحكم شيئاً، بل يمكن اعتباره مدفوعاً من العامل نفسه أيضاً، لأنه بمثابة أجر له أو تكملة لأجره، تدفع له لاحقاً: أجر مؤجل. وفي التأمين الاجتماعي هناك

أيضاً مبلغ احتمالي للتأمين، يزيد وينقص، لاسيما في بعض أنواعه. ففي تأمين البطالة أو الإصابة، يدفع العامل الاشتراك طيلة عمله، وقد لا يتعرض للبطالة أو الإصابة طيلة حياته. فما الفرق بين التأمين الاجتماعي وغيره، من حيث الغرر وسواه، حتى يجيزه العلماء ويمنعوا غيره؟

هل فعلوا ذلك لأنهم معتادون (على التأمين الاجتماعي)، أم لأنهم مستفيدون، أم لأنهم لا يحبون مشاكسة الدولة؟

د. رفيق يونس المصري

الأربعاء في ٢٠٢٢/٧/٢هـ

٢٠٠١/٩/١٩م

تبرع المضارب بضمان رأس المال في الودائع المصرفية

- هل يجوز لرب المال في المضاربة أن يشترط على المضارب ضمان رأس ماله؟
- هل يجوز للمضارب أن يتبرع بهذا الضمان؟
- الآراء الفقهية التي ترى إمكان تبرع المضارب بالضمان.
- دواعي الصيغة المقترحة في التطبيق المعاصر.

المقترح

- * تقوم الفكرة على إيداع العميل لماله في المصرف على أساس عقد المضاربة، حيث يكون المصرف مضارباً والعميل رب المال.
- * تحدد حصة كل من المصرف (المضارب) والعميل (رب المال) في الربح مسبقاً كحصة شائعة، ٥٠٪ مثلاً من الربح لكل منهما.
- * إذا لم يحقق المصرف ربحاً من استثماره فلا يستحق العميل صاحب الحساب شيئاً من الربح ويعود له رأسماله.
- * في حالة الخسارة يتحملها المصرف حيث إنه متبرع بالضمان.

دواعي المقترح

- (أ) ضخامة الأموال في الحسابات الجارية وضخامة الأرباح التي تحققها المصارف من هذه الأموال، مما يؤدي إلى:
- ١- تركيز الثروة (وهو أحد المبررات التي ساقها الاقتصاديون المسلمون ضد الربا وعدوها من لعناته).
- ٢- حجب عدم الكفاءة التي تعاني منها بعض المصارف.
- ٣- عدم استفادة أصحاب الحسابات من هذه الأرباح، وإنما تذهب جميعها إلى المصرف.

(ب) استعداد المصارف للتبرع بالضمان لرغبتها في جذب الودائع وحسن استخدامها لهذه الأموال وتشتيت مخاطر الاستثمار مع تنويع استثماراتها واستخدام أساليب استثمارية مما يحقق عوائد كلية إيجابية.

(ج) تمنع القوانين واللوائح السائدة تعريض أموال المودعين إلى المخاطر، مما لا يمكن معه تبنى عقد المضاربة وتحميل رب المال الخسارة حال تحققها.

يلاحظ أن استحقاق المصارف للأرباح المتولدة عن استثمار أموال الحسابات الجارية يعود إلى أن هذه الحسابات تأخذ حكم القرض، ولكن هذا التخريج يؤخذ عليه:

١- نية العميل عند الإيداع هي الحفظ وليس القرض.

٢- هناك بعض الفوائد الإضافية التي تتحقق لصاحب الحساب.

مبررات القول بتبرع المضارب بالضمان:

١- يرى الإمام الشوكاني أن يلزم الشخص بما يلزم به نفسه، وقال عن المضارب والوديع.. أنهم إذا ضَمَّنُوا ضَمَّنُوا لأنهم قد اختاروا ذلك لأنفسهم، والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد (السيل الجرار، ص ٢١٧، ج ٣).

٢- تبرع المضارب بالضمان يختلف عن اشتراط رب المال ضمان رأسماله، لأن الأخير ظلم وتعدى، أما الأول فهو تبرع وتنازل من الحقوق التي قد توجهه بعض الدواعي منها اطمئنان المضارب من أمان الاستثمار الذي يعمل فيه رأس مال المضاربة.

٣- من حق المضارب التبرع بالضمان، حيث ألزم نفسه ما لا يلزمها عادةً، وهذا يشبه النذر، ولم يقل أحد بمنع النذر.

٤- يحكم على المضارب بالإفناق من ماله وجهده إذا استهلك جميع رأس مال المضاربة في الشراء واحتاج إلى النقل أو الحفظ ويعد متبرعاً في مال غيره.

- ٥- حكم الفقهاء على بعض صور المضاربة بضمان المضارب لرأس المال إذا دفع به إلى مضارب آخر في حالة الخسارة.
- ٦- انتفاء شبهة الربا.
- ٧- يمكن الاستئناس بالحكم على الأجير المشترك بالضمان مع أن الأصل غير ذلك.
- ٨- يعد تبرع المضارب بالضمان شرطاً فاسداً - عند الأحناف - وحيث إن المصارف تستثمر أموالها بطرق تحقق بها دائماً أرباحاً، فإن الشرط لا يعمل وتبقى المضاربة صحيحة.
- ٩- يحقق المقترح تأكيد استثمار أموال الحسابات المصرفية بطرق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تقوم على الفائدة المحرمة.

خاتمة

المعلوم أن عقد المضاربة من العقود التي كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام، والأحكام الفقهية الواقعة عليه مستنبطة من الأعراف والتقاليد والمعايير السائدة عندئذٍ ومدى تمشيتها مع المقاصد العامة للشريعة مثل إحقاق الحق والعدل، ومنع أكل أموال الناس بالباطل والغرر.. إلخ. ولعل ذلك سبب اختلاف المذاهب الكبير في أحكام المضاربة، حيث أن لكل مذهب وجهة نظره فيما يعد محققاً أو مانعاً للمقاصد الشرعية، وكذلك لعدم وجود نصوص قاطعة يقف عندها الفقهاء، فقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط رب المال على المضارب خصوص التصرف، وتوقيت المضاربة، واشتراط رب المال زكاة الربح على العامل في حصته من الربح، وكذلك اختلفوا كثيراً في نفقة المضارب هل هي من مال المضاربة أم لا، وفيما إذا شرط العامل الربح كله له، فقد جوزه مالك وعده إحساناً فيما رده الشافعي وأبو حنيفة.. إلخ.

فهل لنا إذا اختلف الزمان وتطورت الحياة وطرق الاستثمار وأساليبه، تبني شروط مختلفة في المضاربة؟ كأن يتبرع المضارب بضمان رأسمال المضاربة؟

التورق ودوره التمويلي

التورق هو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها بسعر أقل على غير بائعها الأول. ففي التورق ثلاثة أطراف بائع أول، ومشتري أول (بائع ثان)، ومشتري ثان، ومنه يعلم أن التورق فرع عن بيع الأجل، والتورق يمكن تصوره حتى عند من لا يميز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن النقدي، إذ لا تلازم بين الزيادة في الثمن المؤجل من جهة وبيع التورق من جهة أخرى.

الدور التمويلي للتورق

إن الهدف من اللجوء للتورق هو الحصول على التمويل النقدي، إما لعدم توافر التمويل عن طريق الشراء الآجل للسلعة أو للحاجة إلى النقد بذاته لتسديد دين حل، أو لتعدد الحاجات وتنوعها مما يجعل التمويل النقدي أكثر ملاءمة من تمويلها عن طريق الشراء الآجل، مع ما في توحيد الجهة الدائنة من ملاءمة وسهولة.

اختلاف العلماء في التورق

العلماء قديماً وحديثاً لهم في مسألة التورق آراء متعددة، فمنهم من أجازها، ومنهم من كرهها، ومنهم من حرمها، ومنهم من أجازها بشرط الحاجة وعدم توفر أساليب أخرى مثل الاقتراض والبيع سلماً.

هل في التورق ربا؟

لقد كان من ضمن أدلة المانعين من التورق أن فيه معنى الربا من حيث أن الإنسان (وهو الذي يشتري السلعة بثمن مؤجل لبيعها نقداً بسعر أقل) يثبت في ذمته من المال أكثر مما أخذ، فهو (أي بيع التورق) أخذ دراهم بدهم أكثر منها عن طريق تسيط السلعة المشتراة. والذي يبدو أن هذا القول محل نظر لوجه:

١ - أننا لو أخذنا بهذا الاستدلال لم يجز أي عملية تجارية، لأن التاجر يشتري بالقليل وبيعه بالكثير، فهل يقال إن في التجارة معنى ربا الفضل، لأنها دراهم بدهم أكثر منها بينهما سلعة؟

٢- أن الربا لا بد فيه من معط وآخذ، وإذا قلنا إن المعطي للربا في بيع التورق هو المشتري الأول فمن هو آخذ الربا الذي دفع القليل وأخذ الكثير مؤجلاً؟ هل هو البائع الأول أم المشتري الثاني؟ إن البائع الأول باع بيعاً صحيحاً وهو لن يقبض سوى ثمن سلعته المؤجل الذي قد يكون أيضاً مساوياً للثمن النقدي، وكذلك المشتري الثاني اشترى شراءً صحيحاً ودفع دراهمه مقابل السلعة التي سيأخذها.

٣- جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب^(١)، فقال رسول الله: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله: ((لا تفعل، بع الجمع^(٢)))، بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنيباً))، فقد أرشد النبي من يريد مبادلة تمر رديء بتمر جيد إلى بديل عن مبادلة الصاع بالصاعين، وهو أن يبيع التمر الرديء بالنقود ويشترى بالنقود تمرًا جيدًا مع أن الأمر سيؤول إلى أن صاحب التمر الرديء دفع الكثير من التمر الرديء مقابل القليل من التمر الجيد، وكما هو واضح في هذا التعامل فإن هدف صاحب التمر الرديء من البيع ليس التجارة أو الحصول على النقود وإنما هدفه الحصول على التمر الجيد مع تجنب التبادل الربوي (صاع بصاعين)، وهذا شبيه ببيع التورق حيث إن المشتري الأول ليس هدفه السلعة وإنما هدفه بيعها للحصول على النقود بطريقة مشروعة (شراء وبيع) متجنباً الاقتراض الربوي، وبناءً عليه فلو قلنا إن بيع التورق فيه ربا لأنه دراهم بدرهم بينهما سلعة للزمن أن نقول إن بيع التمر الرديء للحصول على التمر الجيد فيه ربا لأنه صاع بصاعين بينهما نقد، وهذا غير صحيح، لأن هذا إرشاد نبوي إلى معاملة صحيحة فيها مخرج عن الربا. وعليه فالقول بجواز التورق هو قول قوي، والله أعلم.

د. سعد بن حمدان اللحياي

الأربعاء في ٢٢/٨/١٤٢٢هـ
٢٠٠١/١١/٧م

(١) وهو نوع جيد من أنواع التمر.

(٢) كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لردائه.

الإجارة في بيئة إسلامية الوقف بين التنمية والغلة

تعتمد الشركات على الإجارة كوسيلة تمويلية لها مزايا عدة تنعكس بالإيجاب على وضع الشركة المالي وخاصة عند ضعف قدرة الشركة على الاقتراض أو عند رغبتها في إعادة الهيكلة المالية لها، وعادة ما ينظر للقيمة النهائية لقرار الاستئجار مقارنة بقرار الشراء وتحديد القرار الذي يحقق أعلى قيمة حالية إيجابية، وعادة ما ينظر للوفر الضريبي للإيجار والصيانة مقارنة بالاستهلاك.

في الاقتصاد الإسلامي، كما هو في المملكة العربية السعودية، تختلف الرؤية والتطبيق بالنسبة للإيجار، وخاصة في الشركات السعودية المشتركة، والتي يتم حالياً تطبيق نظامين بها: الأول زكوي، ويطبق على الشركاء السعوديين والخليجيين، والثاني ضريبي، ويطبق على الشريك الأجنبي. تظهر المفاضلة في النتيجة أن هناك اختلافاً سوف ينشأ بين الشريكين حول قرار الإجارة نتيجة للتبعات والمعاملات الضريبية.

Abstract

Lease has been considered as a form of financing that has many financial advantages over other means of financing. This type of financing is attractive with companies that are under financial restructure or low ability to barrow finance its operations. Always the lease and purchase decision taken in light of the highest positive net present value.

In an Islamic economy as applied in Saudi Arabia, The lease decision varies in application in a joint venture project. There are two types of taxation applied in these types of companies. The first is zakat on Saudi and gulf partners, and the second is taxes on foreign partners the evaluation between two partners will differ as a result of tax treatment.

د. ياسين عبد الرحمن جفري

الأربعاء في ٢٩/٨/٢٠٢٢هـ

١٤/١١/٢٠٠١م

هل نظام BOT نموذج معدل من صور الحكر التي استحدثها المسلمون؟

أهم نقاط الحوار

- تمهيد حول الأساليب التقليدية وغير التقليدية في تسمير الأوقاف.
- ملاحظات حول تطور الأساليب غير التقليدية.
- أثر الحضارة الإسلامية على الحضارة الغربية، خاصة في مجال الوقف.
- متى استخدمت دول أوروبا نظام الـ BOT ؟
- قرائن للاستئناس تؤيد وجهة نظر الباحث.

تمهيد

دأب متولو الأوقاف في التاريخ الإسلامي على استثمار ما تحت أيديهم من أوقاف بأساليب تقليدية كإجارة أبنية الوقف، وحوالته، وأراضيه، وزراعة ما يصلح منها للزراعة وبيع غلتها، واستبدال عين الوقف عند الحاجة أو المصلحة الراححة. وكانت الغلة إذ ذاك تفي بحاجة الوقف لنفقات الموقوف عليهم، إضافة إلى إعمار الوقف ذاته.

بيد أنه مع مرور الزمن، والتطور الحضاري، خاصة ما حدث من جوائح في استانبول وبعض البلدان الكبيرة في الأناضول منذ أكثر من أربعة قرون، حيث التهمت الحرائق أكثر الأوقاف الكبيرة المرة بعد المرة، ولم تجد الأوقاف في ظل نظامها التقليدي ما يفي بحاجة الموقوف عليهم، وترميم ما تلف، وتجديد ما تهدم أو احترق. فظهرت الحاجة إلى تطوير الأساليب التقليدية، باستحداث صيغ جديدة يضطلع بها الفقهاء، تناسب التطور الحضاري، وتفي بحاجة الوقف، وتحقق مصلحة أطرافه.

صيغ جديدة استحدثها المسلمون في مجال الوقف

وقد استحدث الفقهاء صيغاً جديدة لم تكن مستعملة أو معروفة من قبل، وأهمها:

١ - الإحكار أو الاستحكار أو التحكير أو الحكر

وهو اتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص، لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له حق القرار الدائم على تلك الأرض، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغير ذلك من وجوه الانتفاع المقررة، كما يلتزم أيضاً بأجرة سنوية ضئيلة، تشير إلى بقاء الأرض (الرقبة) في ملك الوقف.

٢ - الإجاتان

حيث يتفق متولي الوقف مع شخص يدفع مبلغاً من المال يكفي لعمارة مبنى الوقف المتوهن، عند عجز الوقف عن تعميمه، ليكون لذلك الشخص حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل. وتبدو هذه الصيغة تطويراً للتحكير؛ لأن البناء هنا (بعد تجديده) يكون ملكاً للوقف بخلاف ملكية البناء الذي يحدثه المستحكر، كما أن تقدير الإيجار في الحكر يكون بالنظر إلى قيمة الأرض خالية، والحال ليس كذلك في الإجاتين.

٣ - المرصد

حيث يأذن القاضي أو المتولي للمستأجر بالبناء في أرض الوقف عند عجز الوقف عن تعميمها، ويكون ما ينفقه المستأجر في البناء والتشييد ديناً على الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيم، ويكون البناء ملكاً للوقف ويكون لصاحبه حق القرار فيه، وتبدو هذه الصيغة امتداداً للإجاتين، وتميز عنها في أن المستأجر هنا لا يدفع أجراً سنوياً آخر. وهناك صيغ أخرى لا داعي للخوض في تفاصيلها مثل الخلو، والإجارة الطويلة، والكدك والقيمة والكردار، ومشد المسكة.

تحليل

يتضح مما سبق أن للوقف صيغاً مستحدثة، يستعين بها متولي الوقف أو القاضي بحسب الأحوال في إعمار الوقف عندما يعجز الوقف عن التعمير الذاتي، أهمها: الحكر

والإحارتان والمرصد، كما يلاحظ وجود تطور في هذه الصيغ بمرور الوقت، بما يناسب الحاجة وبما لا يخرج عن حدود الشرع.

هذا وقد لاحظ الباحث أن دول أوروبا التي كانت في عصور الظلام، حينما كانت الحضارة الإسلامية مصدر إشعاع وتسيّد العالم، كانت تسعى هذه الدول إلى محاكاة الحضارة الإسلامية، ولا نجد حرجاً في تقليدها، فكان مما سعت إلى تطبيقه، نظام الوقف، وخير مثال على ذلك، أن جامعة أكسفورد بإنجلترا قد تبنت نظام الوقف مما أعطى لها القوة والاستمرارية.

هذه الدول الغربية استخدمت نظاماً أطلقت عليه BOT ، وهو يعني المؤسسات التي يقوم مؤسسها بإنشائها وتشغيلها ثم نقل ملكيتها. هذا النظام أو الأسلوب كما يرى الباحث هو تطوير للأدوات غير التقليدية التي استحدثتها المسلمون في تمويل العمليات الوقفية السابق الإشارة إليها، وهناك من الشواهد التي تدعم هذا الرأي، مثل:

١- اقتباس دول أوروبا الغربية لنظام الوقف الإسلامي وتطبيقها له، كما أشير إلى ذلك، ومتابعتها لما يستحدثه المسلمون من صيغ، وعندما توقف عطاء الفكر الإسلامي خلال القرون القليلة المتأخرة، كان طبيعياً أن تسعى الدول الأوروبية لتطوير ما في حوزتها من أدوات وصيغ مستعارة من الحضارة الإسلامية، خاصة حينما بدأت هذه الدول صحوتها وثورتها الصناعية تحت ما أسمته بعصر التنوير الذي أعقب عصر الظلام أو العصور الوسطى.

٢- بدأ نظام الـ BOT ينتشر ليشمل معظم مرافق البنية التحتية مع مطلع القرن التاسع عشر، أي بعد قرابة القرنين من استحداث المسلمين الصيغ غير التقليدية كالإحكار وما تفرع عنه كالمرصد، والإحارتين، وهي فترة مناسبة لتطوير هذه الصيغ وصولاً إلى نظام الـ BOT.

٣- تتفق طبيعة صيغ الحكر والإحارتين والمرصد وخلافهم مع طبيعة نظام الـ BOT، نذكر من ذلك:

(أ) الحاجة إلى مصدر تمويل خارجي.

(ب) الممول يقيم مشروعاً على أرض الجهة الطالبة للتمويل.

- (ج) ناظر الوقف أو الدولة لا تتنازل عن الأرض.
(د) الممول يستفيد من المشروع (الأرض والبناء أو الغرس).
(هـ) ناظر الوقف أو الدولة تحقق الإعمار والنماء.

الخلاصة

خلاصة القول، أن الباحث يرى أن نظام الـ BOT هو تطوير غربي لمنتج إسلامي، ورد الأمور إلى أصلها واجب تستلزمه الأمانة العلمية، وإغماط صاحب الحق حقه أمر تستهجنه القيم الأخلاقية، ويود الباحث أن ينبه من يستخدم مصطلح الـ BOT من اقتصاديين إلى أنه ليس أسلوباً استحدثه الغرب ابتداءً، ولكنه تطوير لصيغ إسلامية نعتز بها كتراث لفقهائنا.

د. أحمد محمد خليل الإسلامبولي

الأربعاء في ٦/٩/٢٢٠١هـ

٢١/١١/٢٠٠١م

**حوارات العام الدراسي
١٤٢٢ - ١٤٢٣ هـ**

الرهن

﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾

قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه (...)
واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان (...). ولا تسأموا
أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله (...). إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم، فليس
عليكم جناح ألا تكتبوها، وأشهدوا إذا تبايعتم، ولا يضار كاتب ولا شهيد (...). وإن
كنتم على سفر، ولم تجدوا كاتباً، فرهان مقبوضة، فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي أؤتمن
أمانته ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢-٢٨٣].

الرهان: جمع رهن، الرهان بالمفرد له معنى آخر: القمار.

الأمر بالكتابة والشهادة والرهن:

الأمر بالكتابة يدور عند الفقهاء بين أمر الوجوب وأمر الندب (الاستحباب)، بدليل
قوله تعالى: ﴿ فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ﴾، أي سيكون عليكم جناح إذا لم تكتبوا
المداينات المؤجلة: خلاف الواجب، أو خلاف الأولى.

وكذلك الشهادة.

أما الرهن فقوله تعالى فيه: ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ يبدو أنه أمر جواز (وربما أمر إباحة). وهذا
باتفاق العلماء، بخلاف الكتابة والشهادة، فإن فيهما اختلافاً: هل هما للوجوب أم للندب؟
وربما وردت على ألسنة العلماء عبارة أخرى، هي أمر الإرشاد. هل هو بمعنى: أمر
الندب؟ أم الإرشاد هنا بمعنى: التوعية، ليختار المتعاملون بعد ذلك ما يرونه الأنسب.

أهمية الآية

قد يقال: ما أهمية إرشاد الناس إلى كتابة الدَّين، والشهادة عليه، والرهن به، وكل الناس تعرف ذلك؟

١- العرب كانوا أميين، فدعوة القرآن إلى كتابة الدَّين لا بد وأن تدفعهم إلى تعلم القراءة والكتابة، ومحو الأمية.

٢- يبدو أن هذه الأمور في وقتهم كانت لها أهمية خاصة بالنسبة لهم، من حيث التوعية والإرشاد.

٣- صياغة الآية صياغة تشريعية معجزة، وسنرى ذلك لدى توضيح مذهب الجمهور.

هل الرهن جائز في السفر فقط؟

نصت آية المداينة (سورة البقرة ٢٨٢) على توثيق الديون المؤجلة، بالكتابة والشهادة والرهن، ولا ريب في أن الكتابة والشهادة يأمن بهما الدائن إنكار الدَّين، لنسيان أو جحود، والرهن يأمن به إفلاس المدين، إذ ستكون له عندئذ أولوية في استيفاء الدَّين على سائر الدائنين (الغرماء). وهناك أيضاً الكفالة والحوالة تفتحان أمام الدائن فُرصاً (احتمالات) أخرى للوفاء.

وظاهر من آية البقرة ٢٨٣ أن الرهن جائز غير واجب، لقوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضهم بعضاً﴾، وهذا باتفاق الفقهاء.

وظاهر أيضاً من الآية نفسها أن الرهن مقيد بالسفر، وعدم وجود الكاتب. فلا يجوز في الحضر، كما لا يجوز في السفر، إذا وجد الكاتب. لكن الفقهاء هنا منقسمون غير متفقين، فهذا رأي مجاهد، والضحاك، وداود، وابن حزم (تفسير الطبري ١٤٠/٣، والرازي ١٢١/٧، والقرطبي ٤٠٧/٣، وأبي حيان ٧٤٢/٢، والسيوطي ٣٧٣/١). أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى جواز الرهن في السفر والحضر، مع وجود الكاتب أو عدمه. واحتجوا لذلك بأن التقييد بالسفر في القرآن قد خرج مخرج الغالب، لأن السفر مظنة فقد الكاتب وأدوات الكتابة، فعالباً ما يُحتاج فيه إلى الرهن. كما احتجوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي (رواه البخاري وغيره).

مزيد من التوضيح لمذهب الجمهور

قد يكون مذهب الظاهرية أوضح، ولا سيما في حدود قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة﴾. لكن مذهب الجمهور أخفى وأعمق، لأنه يتعامل مع هذه الآية وغيرها من الآيات على التوسع.

ففي الآيتين ٢٨٢ و ٢٨٣ من سورة البقرة، ذكرت: الكتابة، والشهادة، والرهن، ويلاحظ أن في الآية ٢٨٢، وهي الآية العامة، ذكرت: الكتابة والشهادة، ولم يذكر الرهن، وفي الآية ٢٨٣، وهي الآية الخاصة (بالسفر)، ذكرت: الكتابة والرهن، ولم تذكر الشهادة. فالكتابة مذكورة في الآيتين، والشهادة مذكورة في الآية العامة دون الخاصة، بخلاف الرهن فإنه مذكور في الآية الخاصة دون العامة.

ولعل ذكر الشهادة في الآية العامة دون الخاصة، لسهولة توافرها في الحضر دون السفر. وبالمقابل فإن ذكر الرهن في الآية الخاصة دون العامة لمزيد الحاجة إليه في السفر، ومع أن الرهن غير مذكور في الآية العامة، إلا أنه ليس هناك ما يمنع وجوده، بدلالة أن الكتابة موجودة في الآيتين، وإن كانت مظنة وجودها في الآية العامة أكبر، بدلالة أنها جاءت في الآية الخاصة بالنفي: ﴿ولم تجدوا كاتبًا﴾.

فيفهم من هذا أن الأدوات الثلاثة لتوثيق الديون موجودة في الآيتين العامة والخاصة، وإن اختلفت الدرجة والحاجة بين الآيتين، بالنسبة لكل أداة من هذه الأدوات، ففي الحضر توجد الكتابة والشهادة والرهن، وفي السفر قد لا توجد الشهادة، ولا الكتابة، فلا يبقى إلا الرهن، وتكون الحاجة إليه في السفر أشد من الحضر.

وعلى كل حال فالأمر بالنسبة لها جميعاً أمر إرشاد، فرمما يأمن الدائن المدين، فلا يطلب كتابة ولا شهادة ولا رهناً.

مقارنة بين المذهبين

- قد يكون ظاهر مذهب الجمهور الإثقال على المدين بالرهن، ولكن هناك أموراً:
- ١ - الرهن مباح، وليس واجباً، فيمكن للدائن ألا يطلبه، سواء على مذهب الجمهور (في الحضر والسفر) أو على المذهب الآخر (في السفر).
 - ٢ - تحريم الرهن في الحضر قد لا يؤدي إلى التخفيف عن المدينين، إذ قد يمنع الدين أو يقلل منه. وإنما يخفف عن المدين الذي قرر الدائن أن يمنحه الدين. لكن هناك مدينين حرّموا من الدين أصلاً، لأن بعض الناس امتنعوا عن الدين، لأن الدين بلا رهن.
 - ٣ - مع أن الجمهور أجازوا الرهن في الحضر، إلا أن احتمالات تنازل الدائنين عنه في الحضر أكثر منها في السفر، لتعارف الناس في الحضر، وتناكرهم في السفر: لا يعرف بعضهم بعضاً.
 - ٤ - بناءً على مذهب الجمهور، يوجد الرهن في الحضر، ويمكن التنازل عنه: الخيار للدائن؛ وبناءً على المذهب الآخر: الخيار للدائن في السفر دون الحضر، فلا خيار له في الحضر، لأن الرهن ممنوع فيه أصلاً. فلو أراد في الحضر، فإنه لا يستطيع، غاية ما يستطيع هو أن يتنازل عنه في السفر إذا أراد.

هل نطلب الرهن من الفقراء؟

ما ذهب إليه الظاهرية قد يبدو أن فيه تيسيراً على المقترضين والمدينين الفقراء الذين لا يملكون الرهن المادي في الحضر، وقد يضطرون إلى استعارته أو استئجاره، فيتكبدون نفقة إضافية، ولكن بالمقابل فإن مذهب الجمهور فيه تشجيع للدائنين على الدين، وفي كلا المذهبين، يستطيع الدائن التنازل عن طلب الرهن إذا أراد، ولا ريب أن الدائن الذي لا يطلب من المدين الفقير أي رهن، إرفاقاً به وإحساناً، فإنه يثاب عند الله، ثواباً آخر بالإضافة إلى ثواب القرض، إذا أقرضه.

وقد أثبتت بعض التجارب الحديثة، مثل مصرف الفقراء (غرامين بانك) في بنغلاديش، وغيرها من التجارب، أن القروض يمكن منحها بدون رهون، وأن الفقراء يسددون ما عليهم من ديون، وأن الكفالة هنا قد تعني عن الرهن، وتخفف عن الفقير، ولعل هذا أهم ما في تجربة مصرف الفقراء، والله أعلم.

د. رفيق يونس المصري

الأربعاء في ١٤٢٣/١/٦ هـ

٢٠٠٢/٣/٢٠ م

المعالجة الزكوية

لما له وما عليه من ديون

المعلوم أن هناك اختلافاً فقهيًا كبيراً في زكاة الديون، وفي الديون المانعة من الزكاة. لكنني لن أتعرض لهذا الاختلاف كله، ولا أريد الحديث بصورة شاملة عن زكاة الديون التي له، ولا عن الموقف الفقهي من الديون التي عليه، إنما سأختار نقطة واحدة يحتملها حوار مثل حوار الأربعاء، تعطى فيه فرصة لكل مشارك، لكي يدلي بدلوه في قضية محددة، وهي: هل هناك علاقة زكوية بين الديون التي له والديون التي عليه؟

فلو فرضنا أن الرأي المختار في الديون التي عليه هو إسقاط ما هو حالّ منها فقط، دون ما هو مؤجل، هل يجوز أن يكون الرأي في الديون التي له هو زكاة الدين الحالّ والمؤجل معاً، أم يجب زكاة الحالّ فقط دون المؤجل؟ أي هل نعامل الديون التي له، والديون التي عليه، معاملة واحدة، أم لا بأس في معالجة كل منهما على انفراد، وعلى وجه الاستقلال، ودون أن يكون بين المعاملتين أي انسجام؟

لو جاءك مأمور الزكاة، وقال لك: لا أسقط من الديون التي عليك إلا الحالّ منها فقط، وأضيف إلى وعاء الزكاة الديون التي لك كلها، حالةً ومؤجلةً. فماذا يكون موقفك؟ هل تقبل أم تعترض؟

إن معاملة الديون التي له، والديون التي عليه، معاملة واحدة، أمر يقتضيه العدل والإنصاف والفترة السليمة والعقل المستقيم.

وقد ذهب بعض الفقهاء، كابن حزم، إلى عدم زكاة الدين الذي له، وعدم إسقاط الدين الذي عليه، ولكنه لم يصرح بضرورة المعاملة الواحدة المتوازنة، فرمما جاء رأيه متوازنًا على سبيل المصادفة.

عالج الفقهاء الدين الذي له في باب أموال الزكاة، وعالجوا الدين الذي عليه في باب آخر بعيد، هو باب الشروط: شرط السلامة (أو الفراغ) من الدين، أو شرط الفضل عن الحوائج الأصلية، أو أنهم عالجوا الدين الذي له في شرط الملك التام، وعالجوا الدين الذي عليه في شرط آخر، هو شرط الفضل.

وهناك من عالج الدين الذي له، ولم يعالج الدين الذي عليه، واتخذ حكمًا في الأول، واطمأن إلى حكمه.

هذا ما فعله مجمع الفقه الإسلامي (جدة)، وهذا ما فعله صالح الهليل في كتابه "زكاة الدين"، فكتابه خلا من الحديث عن الدين الذي عليه.

أكتفي بهذه النقطة، وأرجو سماع آرائكم ومواقفكم في الدّين الذي له، والدّين الذي عليه: هل يجب أن ننظر إليهما معًا، ونبحثهما على صعيد واحد، أو على الأقل عندما نبحث أحدهما نتذكر الآخر، للربط بينهما، وللوصول إلى حكم شرعي سليم ومتوازن.

هذا ما أحب سماعه منكم: هل الدّينان مترابطان، أم يمكن أن نتخذ حكمًا في كل منهما على وجه الانفرد، وعلى وجه الاستقلال، ودون أي ربط بينهما؟

تبدو أهمية هذه المسألة في أنها تمهد أيضًا لوضع معايير للفتوى والحكم الشرعي في الزكاة، وللتقليل من دائرة الخلاف الفقهي. ونرجو التكرم بحصر الكلام في المسألة المطروحة، دون غيرها.

زكاة الأنعام

هل نفقات العلف تنقص نماء الأنعام أم تزيده؟

جاء في الحديث الشريف أن "في صدقة الغنم، في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة (٤٠-١٢٠)، شاة" (صحيح البخاري ١٤٦/٢)، وأن "في كل سائمة إبل، في كل أربعين، بنت لبون" (سنن أبي داود ١٢٩/٢).

المعلوم أن جمهور الفقهاء يفرضون الزكاة على السائمة دون المعلوفة، ويرون أن نفقات العلف تستغرق نماءها، بمعنى أنها تقضي عليه أو تجعله قليلاً، فوجب إعفاؤها من الزكاة، لأن الزكاة إنما تفرض على الأموال النامية، والأموال النامية هي التي ليست قنية (للاستعمال الشخصي والعائلي)، ولا ضمارة (مألاً معجوزاً عن تنميته، كالضائع والمغصوب)، ولا قليلة النماء، لأن النماء القليل في حكم المعدوم.

لكن المالكية يفرضون الزكاة على المعلوفة أيضاً، ويرون أن ذكر السائمة في الحديث إنما خرج مخرج الغالب، لأن الغالب في الأنعام، في أرض الحجاز، السوم. هذا هو المتداول غالباً بين العلماء، في القديم والحديث.

غير أنني رأيت في بعض كتب الحنفية أن المالكية يحتجون أيضاً بأن نفقات العلف تزيده نماء الأنعام ولا تنقصه. قال في الذخيرة: "العلف يضاعف الجسد، والعمل يضاعف المنافع".

المشكلة في حجة المالكية أن الزروع والثمار يؤخذ فيها العشر إذا كانت بعلية (بدون نفقات ري)، ونصف العشر إذا كانت مسقية، ففي الحديث أن "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا (بعلياً) العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر" (صحيح البخاري ١٥٥/٢)، وهذا يعني أن للنفقة أثراً في تقليل النماء، ومن ثم في مقدار الواجب (معدل الزكاة)، وهذا عند المالكية والجمهور.

أم أن لنفقات السقي، عند المالكية، ما ليس لنفقات العلف من تأثير على النماء؟ هل يمكن أن يكون لنفقات العلف تأثير إيجابي في نماء الأنعام، وأن يكون لنفقات السقي تأثير سلبي في نماء الزروع والثمار؟

لماذا قبل المالكية بالسقي و لم يقبلوا بالعلف؟ لماذا قبلوا بانخفاض الزكاة في الزروع، لقاء نفقات السقي (من العشر إلى نصف العشر)، ولم يقبلوا بانخفاض الزكاة (إلى الصفر) في المواشي، لقاء نفقات العلف؟ يلاحظ هنا أن معدل الزكاة في الزروع ١٠٪، في حين أن معدل الزكاة في الأنعام ٥،٢٪ في المتوسط، فكان في المعدل الأول سعة للهبوط من ١٠٪ إلى ٥٪، أما المعدل الثاني فقد هبط إلى الصفر، لانخفاضه النسبي أصلاً.

ما الفرق هنا بين نفقات العلف ونفقات السقي؟ والسؤال متوجه إلى المالكية، لم أجد من طرحه، ولا من أحاب عنه، حتى الآن.

ويلاحظ أن الشارع قد راعى أمر النفقات في الزكاة من خلال المعدل، فإذا لم تكن هناك نفقة كان المعدل مرتفعاً، وإذا كانت هناك نفقة انخفض المعدل، كما في زكاة الزروع، وربما وصل إلى الصفر، كما في زكاة الأنعام، لاسيما وأن الزروع والثمار والأنعام أموال ظاهرة، والنفقات أمر باطن، فإذا دخل الباطن على الظاهر صار الظاهر باطناً، ويبدو أن الشارع لا يميل إلى هذا، رغبة في عدم تدخل السعاة في الأمور الباطنة (السرائر)، وعدم تفتيش المكلفين وإزعاجهم.

على أنه أيًا ما كان الأمر، إذا أخذنا بمذهب المالكية في زكاة السائمة والمعلوفة معاً، فإنه لا بد من تنزيل نفقات العلف (ما يعادها من الرؤوس) من وعاء الزكاة، حتى يتحقق العدل بين أرباب السائمة وأرباب المعلوفة، والله أعلم.

الذهب والدولار والدينار الإسلامي

The Gold, Dollar, Euro, Islamic *Dinar* and Endogeneity of Money: Conceptual Framework and Empirical Evidence

Summary and Conclusion

The speaker addressed the following five issues:

- The fractional reserve banking system and how it creates instability in the financial system.

- The concept of narrow banking and how it closely resembles the Islamic banking system.

- The role of international currency with special emphasis on the dollar and Euro.

- Comparison and contrast between the Euro, the dollar and the gold standard with an emphasis on how the weakness of fiat unbacked money leads to a natural inclination on Islamic money.

- The weakness of a flexible monetary system and how a fixed or gold standard leads to a stable international monetary standard.

- The merits of an Islamic bimetallic system, and how it can be implemented by the Murabitun.

- The debate on exogeneity and endogeneity of money, it provides empirical evidence from Iran and Pakistan, the two Muslim countries which have officially declared to run their banking system according to Islamic *Shariah*.

There are many factors in determining whether a currency will be used in other countries. These factors include openness and size of the economy, the macroeconomic policy environment, and the stability of financial markets. After World War II, all these factors boosted the U.S. dollar as a preferred currency of international markets. There has been a gradual shift away from the dollar in the last few decades with the emergence of Germany and Japan as major economic powers and with their markets opening with great earning potential, causing a decline in the dominance of the dollar. Even with such a decline, the dollar remains the most important international currency.

The introduction of the Euro on New Year's Day in 1999 economically integrated an area, Europe, roughly the size of the United States economy, providing for the first time a potential challenge to vs Dollar's dominant role as the world's major international currency. Its presence has been felt in the international securities markets, with the greatest surge experienced in 1999. For example, the Euro captured 32.9 percent of international money market instruments in 1999 as compared to the previous Euro-legacy currencies, which accounted for 17.2 percent of the same market in 1998. Despite a decline in 2000 of the Euro's share of international debt securities, the Euro is widely used as an alternative to the dollar in these markets.

It is expected that the use of the Euro will increase with respect to the dollar especially as financial markets in the Euro-zone become more integrated and more liquid. This expectation will occur gradually given that transaction costs are lowered over time as the use of the currency increases in international trade transactions. There are immediate benefits with the introduction of Euro. To begin with, stability within the Euro-area has increased the costs to businesses associated with exchange rate risk and fluctuation has been removed, and economic growth has been promoted. Growth in the European economy translates to new opportunities for U.S. business. The Euro will also have the unusual quality of not being issued by a single sovereign government. Along with this historical precedent, a part of Europe will have the same currency for the first time since the Roman Empire.

In order to benefit from a currency used internationally, there are uses that must be satisfied by the currency. These uses are: as an invoicing currency (to alleviate costs undertaken by that country on the import side); as a reserve currency (to reduce that country's government's costs to borrow funds); and as a substitute currency (to provide seigniorage benefits which may be offset by the cost of instability). Given these roles of a currency as an international currency, the financial benefits derived from these roles are not entirely clear.

Empirical results show that money supply can be an independent stimulus to the economic activity. VBCM Granger causality tests show that money is non-neutral in the short-run, which is consistent with Keynesian and Monetarists macroeconomic paradigms. Monetary policy can contribute to the price stability in Iran because the variations in price level is mainly caused by its own innovations, and not from real output or money supply. The absence of any significant Granger-causality from real output to price level suggests that excess aggregate demand generated by the increase in income be quickly absorbed by an increase in money supply. The Central bank can easily accommodate the government expenditure on socially projects with an accommodating monetary policy. We suggest in this paper that money matters, but monetary policy by itself is not effective unless there is a co-ordination of fiscal, exchange, trade and monetary policies.

The proponents of the monetary union have suggested that it will do much to integrate a region's commodity, factor and capital markets. By increasing regional-wide competition and revolutionizing financial markets, it will encourage regionalization, mergers and takeovers in the Islamic countries' banking sector and business firms. However, monetary union also has costs. Although the introduction of a single currency will simplify trade between Islamic countries, each country will give up the ability to use monetary policy to influence its economy. No individual country's central bank will be able to set monetary policy independently. And no country in the Islamic Monetary Union will be able to adjust its exchange rate vis-a-vis the others. The optimal currency theory suggests three alternative responses to asymmetric shocks. The first is labor mobility - workers in the affected country must be able and willing to move freely to other countries. The second is wage and price flexibility - the country must be able to adjust wages and prices in response to an economic shock. The third is the presence of an automatic mechanism for transferring fiscal resources to the affected country. Even a casual glance at these countries would indicate that none of these conditions is met in a proposed Islamic monetary union. There are serious cyclical and structural variations among the economies in the Union. Labor mobility is extremely limited not just between Islamic countries, but within them too. Strong labor unions have also contributed to wage rigidity.

To counter the argument that unbacked currency is more effective in preventing and fighting recessions since the money supply can be controlled more easily than the demand for/and supply of gold, El Diwany (1999) counters that it is the banking system's power to create and destroy money that causes monetary volatility. The state would not have to correct the problems if the banks did not create them in the first place. The global supply of gold has increased by an average of less than 3% per year over the last 250 years. The proponents of gold standard state that they are not in favor of a gold-backed currency, but rather of gold and silver *being* the currency. They dismiss the comment that there is only so much gold and silver in the world by saying that "Allah has provided man with enough resources to last until the Day of Judgment". The growth of the economy that results in higher prices for gold and silver relative to other goods, in other words deflation is not bad since the most developed economies are growing at the rate of less than 3% and such gradual growth would only lead to gradual deflation. To bolster this argument, they

offer the example of a chicken costing a *dirham* during the early days of Islam which is about what it costs today. No fiat money has ever held its value so well.

Islamic *dinar* will create a stable financial system. Stability in the value of money is an indispensable goal in an Islamic economy. Maintaining a unit of value without inflation-deflation is the most important aspect of a gold standard. The Bank of England maintained a gold standard from 1717 to 1914, while the United States maintained a gold standard from 1914 to 1971. From 1971 to the present, the world witnessed the worst fluctuations in the value of its currency. Trading money for money is prohibited in Islam. Currency trading can be stopped if the world is back to gold standard. If the world is on gold standard, there is essentially one currency. By establishing an Islamic *Dinar*, the Islamic World could eliminate currency fluctuations and establish a fair and stable financial structure in the world. One first step the Islamic countries can do is to quote the prices of primary commodities in Islamic *Dinar* with the rest of the world. Since 1945, dollar is the invoicing currency for oil. If OIC countries demanded their oil payments in the form of Islamic *dinar*, all the strengths and purchasing power that dollar gains from being the OIC oil producer's invoicing currency would switch to Islamic *dinar*.

د. محمد كبير حسن

الأربعاء في ١٧/٣/١٤٢٣هـ

٢٩/٥/٢٠٠٢م

اقتصاديات الفقه والقانون

هذا الفرع العلمي "اقتصاديات الفقه والقانون" يقابل ما يسميه الغربيون "القانون والاقتصاد" (Law & Economics)، وهو أحد مفرزات مدرسة الاقتصاد المؤسسي، لاسيما المؤسسين الجدد منهم.

وقد يخطر في البال أن لا حاجة إلى هذا الفرع العلمي، لما قد يقال من أن كل ما يكتبه الاقتصاديون المسلمون إنما يندرج تحته، والحقيقة أن اهتمام الاقتصاديين المسلمين لا يزال منحصراً بالنظام الاقتصادي، والمصارف، والنقود، والتأمين، والمالية العامة... غير أن اهتمام اقتصاديات القانون يبلغ آفاقاً أوسع، بحيث يمتد إلى أثر الاقتصاد في القوانين واللوائح والقضاء والحماية، ولا يقتصر ذلك على بيان الآثار الاقتصادية للقوانين الموجودة، بل يمتد إلى سن القوانين ووضع اللوائح وترتيبات القضاء والحماية، بحيث يلغى منها ما هو قديم وسيء، ويستبدل به ما هو حديث وجيد، بل يتم السعي دوماً إلى تعظيم فوائد ومصالح هذه الأوضاع القانونية، من أجل تعزيز قوى التنمية والتقدم والازدهار بشكل كفؤ وعادل.

ومن الملاحظ في عالمنا العربي والإسلامي أنه عندما تشكل لجان لوضع القوانين أو تعديلها، فإن عضويتها تقتصر على أهل القانون، وقد تمتد إلى أهل الفقه، إذا ما أريد لهذا القانون أن يكون مستمداً من الشريعة الإسلامية، ولكن عضوية هذه اللجان لا تمتد إلى رجال الاقتصاد، مع ما لهذا من أهمية كبيرة في تحقيق المصالح الاقتصادية من وراء هذه القوانين واللوائح، وترتيبات القضاء والحماية.

ومما لا ريب فيه أن بين الاقتصاد والقانون تأثيراً متبادلاً، وفي مجتمعاتنا الإسلامية لا يكاد يحتاج الأمر إلى بيان تأثير الفقه والقانون في الاقتصاد، إنما الذي نحتاج إليه هو بيان

تأثير الاقتصاد فيهما، فللاقتصاديين دور في شرح المستجدات والمعاملات المعاصرة، لأن الفقهاء لا يستطيعون إصدار أي حكم فقهي ما لم يتمكنوا تمامًا من فهم المعاملة موضع البحث، وقد تكون معقدة. وللاقتصاديين دور أيضًا في المفاضلة بين القوانين واللوائح بحسب آثارها الاقتصادية، ودور في بيان الوظائف والمصالح الاقتصادية لهذه العملية أو تلك، ودور في بيان قابليتها للتطبيق، بصورة موضوعية آمنة، ودور في الترحيح بين المذاهب والآراء الفقهية، ودور في الاجتهاد من أجل الوصول إلى رأي جديد، وبكلمة واحدة مختصرة فإن الفقه المالي مجال مشترك بين الاقتصاديين والفقهاء.

ولا يزال هذا المجال العلمي بكرًا، فلا نعرف عنه أي دراسة بالعربية حتى الآن، وعلينا أن نستكشف ماذا يفعل الغربيون فيه، للاستفادة من تجربتهم، وتأييدهم في ما هو موافق لفقهننا، ومناقشتهم في ما هو مخالف له، وبهذا نعمل على دفع البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي إلى آفاق جديدة مبتكرة.

والمشكلة التي ستعترضنا هي العثور على باحثين متمكنين من الاقتصاد والفقه والقانون واللغة، فإذا لم نعثر عليهم، وجب السعي إلى تكوينهم تدريجيًا. ويمكن أن يقوم هناك تعاون بين الاقتصاديين والفقهاء، في هذا المجال، بحيث يعرض الاقتصاديون الجوانب الفنية عرضًا واضحًا وملائمًا، ويتولى الفقهاء النظر في الجوانب الفقهية بصورة رصينة وعميقة.

وأخيرًا فإن هذا الفرع العلمي سيثير اهتمام رجال الدولة ورجال المال والأعمال والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي، بحيث يمتد نفعه إلى مجالات علمية وعملية واسعة في نطاق القطاعين العام والخاص، وفي نطاق السلطتين التشريعية والتنفيذية.

د. رفيق يونس المصري

الأربعاء في ١١/٧/١٤٢٣هـ

٢٠٠٢/٩/١٨م

السلم بسعر السوق يوم التسليم

هل يجوز؟

السلم (=السلف) بيع مبيع آجل بثمن عاجل، وهو جائز بنص الحديث النبوي. كأن أَدفع لك الآن ١٠٠ ألف درهم، على أن تسلمني ٥٠ ألف كيلو، من أرز موصوف، بعد سنة. لكن هل يجوز أن أَدفع لك الآن ١٠٠ ألف درهم، على أن تسلمني أرزاً موصوفاً بعد سنة، تستخرج كميته يوم التسليم بتقسيم رأس مال السلم (ثمن الأرز) على سعر الكيلو في السوق، مخصوماً من هذا السعر مقدار معلوم، أو نسبة معلومة؟

جاز بنص العلماء البيع بسعر السوق، كذلك السلم بسعر السوق، ولكنني أرى جوازه بدون حطيطة من سعر السوق يوم التسليم، وهذا لا يرضى به أحد، فإذا كان فيه حطيطة لم يجز، لأن العملية تصبح قرضاً مضموناً بزيادة، خرج في صيغة السلم، ولعل هذا ما قصده أبو سعيد الخدري بقوله: السلم بما يقوم به السعر ربا، ذلك أن السلم يفترض فيه الحطيطة لقاء تعجيل الثمن، ولا بأس أن تكون هذه الحطيطة من سعر السوق الحالي، فإذا بنيت على أساس سعر السوق المستقبلي كانت ربا.

د. رفيق يونس المصري

الأربعاء في ٣/٨/١٤٢٣هـ

٢٠٠٢/١٠/٦م

عائد التمويل في بيع السلم بين الاحتمال واليقين

السلم: هو بيع يكون الثمن فيه معجلاً والمبيع مؤجلاً، يسمى المشتري المسلم، ويسمى البائع المسلم إليه، ويسمى الثمن المعجل رأس مال السلم، وتسمى السلعة مؤجلة التسليم المسلم فيه.

الطبيعة التمويلية للسلم: يتضمن السلم بطبيعته تمويلاً من المشتري (المسلم) الذي يدفع الثمن للبائع (المسلم إليه) الذي يتعهد بسداد السلعة بعد أجل معين.

العائد في بيع السلم وطبيعته الاحتمالية: يتمثل العائد الذي يحققه الممول (المشتري) في الفرق بين سعر السلعة سلماً وسعر السلعة عند حلول أجل السداد، فإذا كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أعلى من سعرها سلماً فإن الممول يكون قد حقق ربحاً من خلال التمويل، أما إذا كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أقل من سعرها سلماً فإن الممول يكون قد حقق خسارة، أما إذا تساوى السعران فإن الممول لا يحقق عائداً (بل يكون قد حقق خسارة الفرصة البديلة)، وهكذا فإن العائد الذي يحققه الممول من عملية التمويل في السلم هو عائد احتمالي بطبيعته لا يتحقق إلا إذا كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أعلى من سعرها المدفوع فيها سلماً.

هل يمكن إلغاء المخاطرة في بيع السلم وجعل العائد متيقناً؟: كما رأينا فإن العائد في بيع السلم لا يتحقق للممول إلا إذا كان سعر السلعة عند أجل السداد أعلى من سعرها سلماً، فإذا أمكن ضمان تحقق هذا الشرط فإنه يمكن تحقيق يقينية العائد للممول. لقد ذكر ابن تيمية رحمه الله صورة للسلم وأجازها وهي تحقق هذا الأمر، حيث جاء في الاختيارات الفقهية: (ولو أسلم مقداراً معلوماً إلى أجل معلوم في شيء بحكم أنه إذا حلَّ يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم صح، كالبيع بالسعر)، ففي هذه الصورة يحدد رأس مال السلم (مبلغ التمويل)، ويزك تحديد سعر الوحدة من السلعة والكمية المسلم فيها إلى أجل السداد، بحيث

يكون سعر الوحدة سلمًا أقل من سعرها يوم السداد بمقدار معلوم (مبلغ مطلق عند ابن تيمية، واشترط الشيخ ابن عثيمين أن يكون مبلغًا نسبيًا من السعر يوم السداد)، وبناءً عليه فإن كمية السلعة المسلم فيها ستتغير حسب السعر، فكلما زاد السعر ستتنقص الكمية، وكلما نقص السعر ستزيد الكمية، وبهذه الطريقة فإن سعر السلعة عند السداد سيكون دائمًا أكبر من سعرها سلمًا مهما تغير السعر الأول، وبذلك يكون العائد موجبًا دائمًا، أي إنه سيكون يقينيًا وليس احتماليًا.

تساؤلات: هل في بيع السلم بأقل من سعر السوق عند أجل السداد ربا؟ هل في ذلك ذريعة إلى الربا؟ هل في ذلك جهالة في الكمية تخالف النصوص الشرعية التي تؤكد على معلومية مقدار المسلم فيه؟ هل بين البيع الحالّ بسعر السوق وبيع السلم بأقل من السعر يوم السداد فرق مؤثر يوجد فرقًا في الحكم؟

د. سعد بن حمدان اللحيايبي

الأربعاء في ١٧/٨/٢٣هـ

٢٣/١٠/٢٠٠٢م

زكاة التجارة

زكاة التجارة واجبة عند جمهور العلماء، وغير واجبة عند الظاهرية، هل هي زكاة تجارة أم زكاة عروض تجارة؟ إذا كانت زكاة تجارة دخلت فيها زكاة النقود والديون، أما زكاة عروض التجارة فلا تدخل فيها النقود والديون.

هناك منشآت تجارية ليس لديها عروض تجارة، أي هي منشآت تهدف إلى الربح، وليس لديها عروض، وعندئذ فإن زكاتها تقتصر على النقود والديون.

هل عروض التجارة هي صافي الأصول المتداولة؟ إذا كانت الزكاة زكاة تجارة، بحيث تدخل فيها زكاة النقود والديون، ربما صارت قريبة من صافي الأصول المتداولة.

لكن يجب الحذر دوماً من مصطلحات حديثة، محاسبية أو اقتصادية، قبل التمحيص الكافي.

د. رفيف يونس المصري

الأربعاء في ٢٤/٨/١٤٢٣هـ

٢٠٢٠/١٠/٣٠م

بعض الموضوعات عن مدى موافقة التنظيمات الشرعية لصناديق الاستثمار الإسلامية

SOME ISSUES IN *SHARI'AH* COMPLIANCE & REGULATION OF ISLAMIC FUNDS

The number of players in the Islamic funds industry has already crossed three-digit mark with a variety of funds appearing on the scene, such as, equity funds, lease or *ijara* funds, real estate funds, commodity funds and the like. Of these, equity funds seem to have caught the fancy of the Muslim investor. This presentation mostly focuses on the criteria for *Shariah* acceptability of assets for inclusion in such equity funds.

Criteria for screening of stocks to be included in the universe could be positive or negative. Positive criteria imply that a company may be given greater weight in portfolio construction for factors, such as, a good record for quality products, safety, staff management and customer relations; involvement in environment improvement, pollution control, sustainable woodland management and energy conservation and the like. Negative criteria means the exclusion of companies from the universe based on certain criteria. Islamic funds have generally used negative criteria and excluded producers of alcohol and pork-related products, providers of conventional financial services (banking, insurance, etc.) and providers of entertainment services (hotels, casinos /gambling, cinema, pornography, music, etc.). Tobacco manufacturers and defense and weapons companies although not strictly forbidden for investment under Islamic Law, are excluded as well. Apart from the main line of activity that must not be forbidden in the eyes of *Shariah*, Islamic funds have also been using a financial screen to exclude a company that rely on excessive interest-based debt and derive a significant portion of their income from interest. However, the nature of such screens have also undergone changes over time and the criteria used in such screens are often not free from controversy.

Let us take the example of the DOW-JONES Islamic Market Index screen. The screen in its current form appears as follows:

Exclude companies that have unacceptable lines of business;

Exclude companies if;

Total Debt divided by Trailing 12-Month Average Market Capitalization is greater than or equal to 33%. (Note: Total Debt = Short-Term Debt + Current Portion of Long-Term Debt + Long-Term Debt)

The sum of Cash and Interest Bearing Securities divided by Trailing 12-Month Average Market Capitalization is greater than or equal to 33%.

Accounts Receivables divided by Total Assets is greater than or equal to 45%. (Note: Accounts Receivables = Current Receivables + Long-Term Receivables)

Major changes that have taken place in the screen over recent past. One of the financial criteria initially was:

“Exclude a company if interest income is more than 9% of their operating income”;

This was subsequently changed to:

“Exclude a company if non-operating interest income / revenue = or > 5%”

Apparently, this was called for considering the anomaly that if a company has non-operating interest income but the net income is negative, it is excluded. However, a company with negative net income while there is no non-operating interest income may still be included.

This criterion was again replaced subsequently with:

“Exclude a company if the sum of Cash and Interest Bearing Securities divided by Trailing 12-Month Average Market Capitalization is greater than or equal to 33%.”

This naturally implies that the DJIM screen or the DJIM criteria or other similar ones are a subject matter of continuous change in the light of new insights and that these should not be taken as “divine” rules of *Shariah* compliance. To cite an example, the one-third rule used in the screen seems to be based on the hadith:

The Prophet PBUH advised Abu Bakr RAA not to donate more than One-Third of his wealth, and commented that "One Third is too much (*Al Thuluth Katheer*)".

Is it an out-of-context use of the hadith? Or does it involve an out-of-context use of the following *fiqhi* rule?

“Whether a commodity that is part gold and part brass qualifies as gold for purposes of applying the rules of *riba* is resolved by the percentage of gold in the commodity, *i.e.*, if greater than a third, it is "gold."

Arguably, the one-third rule could be applied to other ratios as well. There is indeed arbitrariness over applying the one-third rule (even if it is a correct application) to a specific ratio.

It may also be argued that replacement value of assets, and not market capitalization may be a better denominator to determine the nature of a mix.

Another point that needs to be emphasized is that practical implications of the DJIM ratios may not be very ideal for Muslim investors. A blind application of the rule would provide the following trading strategy:

Buy High as Share Prices Rise

Sell Low as Share Prices Fall

This obviously would not be very healthy. Rules must therefore, be different for good times and bad times.

Some *Shariah* scholars would like to offer these as “interim” solutions. We would like to add a qualifier to these. The “interim” solutions must not be “arbitrary” solutions involving a great degree of “subjectivity.” For example, consider the subjectivity involved in the screen prescribed by the Malaysian Securities Commission Shariah Council. The screen requires inclusion when;

public perception or the image of the company must be good; and the core activities of the company have importance and *maslahah* to the Muslim *Ummah* and the country, and the *haram* element is very small and involves matters such as *uruf* and the rights of the non-Muslim community which are accepted by Islam.

Last, but not the least, is the issue of purification. *Shariah* scholars associated with many of the funds suggest that it is impossible to identify a stock where the company has zero leverage or (pays or receives) zero interest. Therefore, they suggest that a fund can invest in companies with less than one-third leverage-related ratios and purify its income by donating the interest income received to a charity. An issue related to this suggestion is that such donations to charity do not fall in the category of *zakah* or *sadaqa*. Therefore, is it a “convenient” solution to a major *fiqhi* problem? Needless to say, there must be no interest income “by intention.”

د. محمد عبيد الله حفيظ الله

الأربعاء في ١٢/١١/٢٠٢٣هـ
١٥/١١/٢٠٢٣م

التسويق لقاء عمولات احتمالية : شبكية أو هرمية

إذا اشترت منتجاً (سلعة أو خدمة) من هذه المنشأة، فإنك تصبح في الوقت نفسه عضواً في شبكة تسويقية، بحيث إذا تمكنت من جلب عدد من الزبائن لهذه المنشأة - يساوي تسعة على الأقل - فإنك تستحق عمولة معينة، ثم إن كل زبون من هؤلاء سيسعى أيضاً إلى جلب زبائن آخرين على هذه الشاكلة، وتزداد العمولة وتتضاعف كلما زاد عدد الزبائن، وعلى هذا الأساس، قد تحصل على العمولة وقد لا تحصل، وقد تحصل على عمولة كبيرة أو صغيرة.

ويلاحظ على هذه المعاملة ما يلي :

١- إنك لا تستطيع أن تكون سمساراً مسوقاً، إلا بشرط أن تشتري المنتج أولاً. والعادة أن السمسار لا يشترط عليه شراء المنتج، فهل في هذا: "صفقتان في صفقة" أو "بيعتان في بيعة"، ومن ثم فهو حرام؟

٢- السمسار في العادة يجب أن يحصل على عمولة عن كل زبون، وهنا لا يحصل على أي عمولة قبل أن يبلغ عدد الزبائن الذين أحضرهم تسعة زبائن، فالمنشأة تستفيد إذن من كل زبون، لأنه يشتري منتجها، فلماذا لا يستفيد السمسار مثلها من كل زبون؟ فأحكام "الجمالة" لا تنطبق هنا، لأن قواعدها تقضي باستفادة السمسار مادامت المنشأة تستفيد.

٣- السمسرة إما أن تكون على أساس "الجمالة" أو على أساس "الإجارة". وقد رأينا أن الجمالة غير واردة هنا، فهل ترد الإجارة؟ لا ترد الإجارة هنا أيضاً، لأن الأجرة (العمولة) لا تدفع فوراً، كما أنها لا تؤجل إلى أجل معلوم، بل هي مؤجلة إلى أن يبلغ عدد الزبائن تسعة، متى يبلغ؟ الله أعلم.

٤- السمسار قد يستفيد من عمولة بناءً على جهده الخاص، وعلى ما بذله من وقت ومال، ولكنه قد يستفيد أيضاً من عمولات أخرى متزايدة، بناءً على جهود غيره من الزبائن الذين أتوا بعده، فكيف يجوز هذا؟

٥- غالباً ما يشتري الزبون منتجات الشركة، لا بقصد الانتفاع بهذه المنتجات، بل بقصد الانتفاع بالعمولات الاحتمالية التي قد تتزايد بشكل أسّي، أي في صورة متوالية هندسية. وتكون النتيجة أن المنشأة هي الغائم الأكبر، بالإضافة إلى قلة من الزبائن يحصلون على عمولات كبيرة مغرية، أما الأكثرية الساحقة المتبقية فإما أنهم لا يحصلون على شيء، أو أنهم يحصلون على شيء قليل، معنى هذا أن هناك قلة غائمة، وكثرة غارمة، وأن القلة تغنم ما تغرمه الكثرة، وهذا هو القمار.

٦- كل واحد من الزبائن سيغري قريبه أو جاره أو صديقه أو زميله، لكي ينضم إلى الشبكة الهرمية، ولكن عندما يفوز أحدهم بعمولة كبيرة، ويخسر الآخرون، فإنهم سيتخاصمون ويتنازعون، وكل واحد سيقول للآخر: أنت الذي ورطتني!

٧- هل منتجات الشركة تساوي ثمنها؟ أم يمكن الحصول على هذه المنتجات من مصادر أخرى بثمن أقل، أو بالجمان؟

٨- هل منتجات الشركة حقيقة أم خدعة؟ فقد يكون المقصود منها ممارسة القمار تحت ستار التجارة والبيع والشراء، وذلك كما يمارس القمار أحياناً أخرى، في أيامنا هذه، تحت ستار المسابقات الهاتفية وغيرها، وكما يمارس الربا تحت ستار البيع، كل ذلك من أجل ابتزاز الناس، لاسيما الفقراء من الشباب الحالمين بالثروة العاجلة، والذين قد تتحول أحلامهم إلى كوابيس.

على كل واحد ألا يتعامل بمعاملة قبل أن يفهمها، وعلى كل مفتٍ ألا يفتي بجواز معاملة أو حرمتها إلا بعد أن يتمكن منها.

د. رفيق يونس المصري

الأربعاء في ٢٦/١١/٢٣هـ ١٤٢٣

٢٩/٠١/٢٠٠٣م

بأي سعر يتم تقويم أسهم الشركات لأجل الزكاة ؟

تمهيد: إن نظام الأسهم في الشركات بأنواعها وأنماطها أمر مستحدث، فالأسهم تمثل حصصاً مالية في شركات مساهمة، وتختلف آراء العلماء في فرض الزكاة على أسهم هذه الشركات، وقد فرق بعضهم بين أسهم الشركات التجارية وأسهم الشركات الصناعية، وتساءل بعضهم: هل تجب الزكاة في العوائد الربحية التي تأتي من الأسهم، أم تكون بقيمة تلك الأسهم نفسها؟ هذه المسائل الآن ليست جديدة، ولا وقت لمناقشتها في لقاء اليوم، فنقتصر في كلامنا على موضوع الحوار.

وافترضاً للسهولة، يرى الكثير من العلماء أن جميع الأسهم الصالحة للبيع والشراء، بغض النظر عن نوع الشركة، تعامل معاملة عروض التجارة وتفرض زكاتها، لأن ذلك، في رأبي هو مقتضى العدل والسهولة والتيقن، وذلك للعناصر التالية:

العنصر الأول: سعر الأسهم أنواع، منها، سعر السوق (Market price)، والسعر المعروف للسهم عند الإصدار (Offer price) وسعر التصفية (Breakup value) ويمكن أن نعتبرها القيمة الحقيقية للسهم. فالأولى أن يؤخذ في الاعتبار لأداء الزكاة، ولكن لا يمكن أن يعرفه أحد قبل تصفية الشركة ولا يمكن تأخير الزكاة حينها، لذلك اتفق العلماء المعاصرون أن يتم تقويم أسهم الشركات بسعر السوق، وهذا هو العنصر الأول في حوارنا.

العنصر الثاني: أخذ سعر السوق في الاعتبار لأجل الزكاة لا بأس به، إذا كان ممثلاً لأعمال الشركة وقيمتها الحقيقية، ولكنه يتعرض لتقلبات عنيفة وسريعة، ولا يمثل دائماً القيمة الحقيقية للسهم، فسعر السوق، بالإضافة لتطور الشركة وقوة العرض والطلب، يتغير لأسباب متعددة، نذكر بعضها فيما يلي :

- ١- إعلان ميزانية الحكومة وسياساتها الاقتصادية.
- ٢- ازدياد الأنشطة المضاربية وانتشار الشائعات الكاذبة.
- ٣- تأثير المساهمين الكبار.

- ٤- نفوذ وتأثير المؤسسات الاستثمارية الأجنبية والشركات الدولية.
- ٥- حدوث كارثة كوقوع الجفاف في البلاد الزراعية.
- ٦- الأزمات السياسية كإعلان الحرب في منطقة، أو ثورة عسكرية.
- ٧- اندماج الشركة المتعثرة ضمن شركة كبيرة.
- ٨- انهيار وهبوط في بورصة كبيرة في بلد آخر، وغيرها.

فسعر السوق والقيمة الحقيقية للأسهم لا تتحركان في اتجاه واحد وصحيح، وهذه التقلبات العنيفة في أسعار الأسهم تسر المستثمرين تارة وتحزنهم أخرى، وتكون في صالح مستحقي الزكاة في بعض الأحيان وفي غير صالحهم مرة أخرى، وبسبب النتائج السلبية للتقلبات العنيفة في الأسعار اقترح بعض الاقتصاديين ميكانيكية لضبط أسعار الأسهم واستقرارها، ولكنهم لم يصلوا حتى الآن لاتفاق في هذه المسألة.

العنصر الثالث: إلى أن يوجد حل شامل لهذه المشكلة، أقترح اتخاذ السعر المتوسط في السوق، ويمكن أن يكون هذا السعر المتوسط لربع سنة أو ثلث سنة ولسنة كاملة، فنجمع أعلى سعر وأدناه في هذه المدة مع السعر الحالي، ونقسم على ٣، لنحصل على السعر المتوسط، ويرجى أن يكون السعر المتوسط أقرب للقيمة الحقيقية، لأن ارتفاع السعر وانخفاضه لا يهم المستثمرين، لكنهم إذا باعوا الأسهم فعلاً، اعتبر في حقهم سعر البيع الفعلي.

وينشأ هنا سؤال: هل اتخاذ السعر الأوسط يلائم روح الشريعة الإسلامية وتعاليمها، وهل هناك دليل عليه؟ الجواب: نعم، فمثلاً يقول الله سبحانه وتعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه... الآية) (البقرة: ٢٦٧). ويحذر النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) المصدق أن يأخذ كرائم أموال الناس (الترمذي باب ما جاء في كراهية أخذ خيار الأموال في الصدقة).

فبقي بينهما المتوسط، ويقول ابن الشهاب الزهري رحمه الله "إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثاً، ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط".

ويؤيد نظرية المتوسط أيضاً ما جاء في كفارة اليمين في قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم...) (سورة المائدة: ٨٩).

يقول الإمام القرطبي في تفسيره:

"وهو هنا منزلة بين المنزلتين ونصفاً بين الطرفين، ومنه الحديث: "خير الأمور أوسطها". عن ابن عباس (رضي الله عنه) كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة، فنزلت (من أوسط ما تطعمون أهليكم). وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين، (القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٧٦).

فثبت من هذه النصوص أنه إذا وجدت أنواع متعددة ومواصفات مختلفة، فالشريعة تقبل المتوسط فيها، هذا ما يبدو لي، والله أعلم بالصواب.

د. عبد العظيم إصلاحي

الأربعاء في ١٢/٢٥/١٤٢٣ هـ

٢٦/٢/٢٠٠٣ م